# تأطير دعوى تأثير العدوى

بقلم: أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله يسير عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

myhasse@hotmail.com

nasraim@yahoo.fr

## بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده

الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي يتساءلون بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴿ (النساء: ١ ) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الأسباب تؤيِّر بجعل الله -جل وعلا- الأثر فيها وبتقديره سبحانه، وأنها لا تؤثر بنفسها وتستقل بالأثر، لكن الشأن كل الشأن في كيفية اتخاذها لا في تأثيرها، فالأخذ بالأسباب فعل العبد بتوفيق من الله تعالى وأما تقدير التأثير فمن فعل الله وقدرته، ومن الأسباب التي ضلت فيها عقائد الجاهلية الأولى وضل فيها جهلة الأطباء وكثير من العوام بل وحتى بعض طلبة العلم الشرعي اليوم موضوع تأثير العدوى، فالعدوى باب عظيم من أبواب التوحيد وهي من القضاء والقدر فعن زيد بن أسلم قال: (الْقَدَرُ : قُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى ، فَمَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ فَقَدْ جَحَدَ قُدْرَةَ اللهِ

تَعَالَى) (۱) وأُثر كذلك عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (القدر قدرة الله على العباد) (۲) بل إن القدر هو نظام التوحيد الذي أمرنا بتحقيقه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (الْقَدَرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ, فَمَنْ وَحَدَ اللهَ تَعَالَى, فَمَنْ وَحَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ, وَآمَنَ بِالْقَدَرِ, فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا, وَمَنْ وَحَدَ اللهَ تَعَالَى, وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ, نَقْضَ التَّوْحِيدَ) (٢).

وحيث كانت المسألة بهذه الأهمية، ورأينا في هذا الزمان ندرة في قلة بمن يقول بنفي العدوى مطلقا في مقابلة من يثبت تأثير العدوى ووجودها، ورأينا تعلق الناس بالأسباب والتفاقم إليها، وخلطهم بين التوكل وحقيقته، والتباس أقسام الأسباب عليهم، فجعلوا المظنونة قطعية والموهومة ظنية، استنعت بالله جل وعلا في رمي قوسي مع قسي حراس العقيدة ودلي دلوي في بئر حراس التوحيد حتى يبقى ماؤه عذبا زلالا لا تكدره شوائب الشرك وحتى تقع السهام موقعها من جهة الإصابة، وحتى لا يسترزق بهذه العقيدة بحار الصحة وصانعو الأزمات بترويع الموحدين الغافلين وتعطيل شعائر هذا الدين العظيم، فإن الله سبحانه لم يكن ليترك الموحدين هملا والقدر قدرته والأمر أمره والنهي نحيه ولا يكون في ملكه إلا ما يشاء، والأصل في العقائد الإحكام كما أن الأصل في أمره سبحانه ونحيه التوقيف وعليه يكون التوفيق والسداد النصوص صريحة صحيحة حاكمة وغيرها يبقى اجتهادا ، وكل اجتهاد يعود على النصوص بالتعطيل أو التأخير كان أداة يستغني بها المرتزقة في هذه البحث لا تخرج عن أقوال السلف وتعضدها الأدلة والمعداية والرشاد، وأنبه إلى أن الأقوال المستقاة في هذا البحث لا تخرج عن أقوال السلف وتعضدها الأدلة والنصوص وعمل السلف والصحابة بالخصوص، فأرجو الله سبحانه الإصابة مع القبول وهو بكل جميل والنعم المولى ونعم الوكيل .

(١) حديث رقم ٤٨٩ – من كتاب الشريعة للأجري –

<sup>(</sup>٢) الشريعة، للآجري (٣٩/٢)، والإبانة الكبرى، لابن بطه (١٣١/٢).

<sup>(</sup>٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، تحت رقم (٩٢٥, ٩٢٨), القدر للفريابي تحت رقم (٢٠٥)، والشريعة للأجري صـ ١٩٧٧, وابن بطة في: الإبانة تحت رقم (٩٢٨, ١٦١٨)، وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي تحت رقم (١٢٢٤, ١١١١). ويتقوى بتعدد الطرق إلى الحسن لغيره.

## تعريف العدوى

- العدوى لغة: (اسم من الإعداء، وهو ما يعدي من داء وجرب، أصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد، وأعداه من علته وخلقه جَوَّزَهُ إِلَيْهِ). (١)

(وَ (الْعَدْوَى) أَيْضًا مَا يُعْدِي مِنْ جَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَهُوَ هُجَاوَزَتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ. يُقَالُ: أَعْدَى فُلَانٌ فُلَانًا مِنْ خُلُقِهِ أَوْ مِنْ جَرَبٍ) (٢)

و (قَارَفَ الْجَرَبُ البعيرَ قِرَافاً: دَاناهُ شَيْءٌ مِنْهُ. والقَرَفُ: العَدْوى. وأَقْرَفَ الْجَرَبُ الصِّحاحَ: أَعْداها. والقَرَفَ الْجَرَبُ البعيرَ قِرَافاً: وَمُو القَرَف الوَباء، يُقَالُ: احذَر القَرَفَ فِي غَنَمِكَ. وَقَدِ اقْتَرَفَ فُلَانٌ مِنْ مَنْ مِنْ مَرْضَى فَيُصِيبَه ذَلِكَ. وقَارَفَ فُلَانٌ الْغَنَمَ: رَعَى مَرَضِ آلِ فُلَانٍ، وَقَدْ أَقْرَفُوه إِقْرَافاً: وَهُو أَن يَأْتِيهِم وَهُمْ مَرْضَى فَيُصِيبَه ذَلِكَ. وقَارَفَ فُلَانٌ الْغَنَمَ: رَعَى بالأَرض الْوَبِيئَةِ. والقَرَفُ، بِالتَّحْرِيكِ: مُدَانَاةُ الْمَرَض) (٣)

وقَالَ ابْنُ الأَثير: (القَرَف مُلابَسَةُ الدَّاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرَضِ، والتَّلَف الْهَلَاكُ) (٤)

قَالَ الأَزهري: (العَدْوَى أَن يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ أَو بِإِنْسَانٍ جُذام أَو بَرَصٌ فَتَتَّقيَ مخالطتَه أَو مُؤَاكَلَتَهُ حِذار أَن يَعْدُوَه مَا بِهِ إِليك أَي يُجَاوِزه فيُصيبك مثلُ مَا أَصابه. وَيُقَالُ: إِنَّ الجَرَب ليُعْدِي أَي يُجَاوِز ذَا الجَرَب إِلَى مَنْ قَارَبَهُ حَتَى يَجْرَب، وَقَدْ نَهَى النبيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، مَعَ إِنْكَارِهِ العَدْوَى، أَن يُورِدَ الجَرَب إِلَى مَنْ قَارَبَهُ حَتَى يَجْرَب، وَقَدْ نَهى النبيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، مَعَ إِنْكَارِهِ العَدْوَى، أَن يُورِدَ مُصِحِّ عَلَى مُحْرِب لِئَلَّا يُصِيب الصِّحاحَ الجَرَبُ فَيُحَقِّقَ صاحبُها العَدْوَى. والعَدْوَى: اسمٌ مِنْ أَعْدَى

<sup>(</sup>١) لسان العرب، ابن منظور ٥ / ٣٩/١، تاج العروس، الزبيدي ٣٩/١٠.

<sup>(</sup>۲) مختار الصحاح

<sup>(</sup>۳) لسان العرب

<sup>((</sup>المصدرالسابق)) ((ا

يُعْدِي، فَهُوَ مُعْدٍ، وَمَعْنَى أَعْدَى أَي أَجاز الجَرَبَ الَّذِي بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، أَو أَجاز جَرَباً بِغَيْرِهِ إِليه، وأَصله مِنْ عَدَا يَعْدُو إِذَا جَاوَزَ الحَدَّ. وتَعَادَى القومُ أَي أَصابِ هَذَا مثلُ دَاءِ هَذَا) (١)

- العدوى اصطلاحًا: (هو أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره ولا يختلف عن المعنى اللغوي). (٢)

(وَالْعَدْوَى: أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مَثَلًا فَتُتَّقَى مُخَالَطَتُهُ بِإِبِلٍ أُخْرَى حَذَارٍ أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجُرَبِ إِلَيْهَا فَيُصِيبَهَا مَا أَصَابَهُ ). (٣)

وقال التوربشتي : (العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال أعدى فلان فلانا من خلفه أو من غرته وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية) (٤)

والعدوى عند أهل الاختصاص من أطباء وعلماء الأوبئة وعلماء الجراثيم والفيروسات وعلماء الأمراض المعدية هي (مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره أو هو انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة أو هي انتقال المرض من شخص مريض إلى شخص سليم (يمكن أن تكون العدوى مباشرة أو غير مباشرة [من خلال حيوان أو جسم ملوث] أو مختلطة في كثير من الأحيان.

<sup>(&#</sup>x27;) ((المصدرالسابق )).

<sup>((|</sup> (التوقیف علی مهمات التعاریف، المناوي ص ( )).

<sup>(&</sup>quot;) ((لسان العرب)).

<sup>(</sup>ئ) ((تحفة الأحوذي - كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الطيرة ج ٥ ص ١٩٨ )).

وتحدد العدوى أن المرض ينتقل إما عن طريق الاتصال بفيروس ، أو عن طريق الاتصال من شخص لآخر بدون فيروس (مرئي على الأقل)، تشير العدوى على العكس من ذلك إلى أن الهواء ملوث وغير نظيف وينقل المرض ؛ والمريض يفسد الهواء ، والهواء يمرض من في فلك عامل المرض). (١)

وفي تعريف آخر لمجموعة من القواميس والمراجع الطبية (العدوى هي استعمار كائن حي مضيف من قبل كائن متطفل أجنبي يسعى إلى استخدام موارد الكائن المضيف من أجل مضاعفة الكائن الأجنبي عادة على حساب المضيف، كانتقال البكتريا أوالفيروسات أو الفطريات إلى أنسجة الجسم وانتشارها فيها. وتصنف العدوى عن طريق العامل المسبب والأعراض المرضية إما أن تكون ظاهرة أنشطة وقد تكون غير طاهرة أو مختفية كامنة أي غير مرئية طبيًا) (٢)

اتفقت التعاريف الثلاثة على أن العدوى انتقال ومجاوزة العلة وانتشارها عن طريق المخالطة والمقاربة.

## العدوى عند أهل الجاهلية:

كان أهل الجاهلية يتشاءمون بالعدوى والطيرة والهامة وصفر والأنواء والغول، ويعتقدون فيها أمرًا باطلًا، فيظنون أن العدوى تعدي بطبعها وبذاتها، وأنه متى وقع البعير الأجرب في الإبل الصحاح جربت حتمًا ولا بد، وهكذا تطيرهم، وهكذا زعمهم في الهامة، وهكذا زعمهم في صفر، وهكذا في الأنواء والغول، كله أبطله الإسلام، فكانوا يُضيفون التأثير إلى العدوى أو إلى السبب عرضا أو جسدا، ويعتقدون أن اختلاط مريضٍ بصحيح موجب للمرض إيجاب الأسباب الضرورية لمسبباتها، والعلل العقلية لمعلولاتها، لا مفر من ذلك ولا محيص عنه، جاهلين أن المدار في الإصابة على مشيئة الله وحده، وأن العدوى لا تعدو

<sup>(&#</sup>x27;) (( الموسوعة الحرة ويكيبيديا)).

<sup>(&#</sup>x27;) ((المصدرالسابق)).

- مهما بلغ أمرُها - أن تكون سببًا عاديًّا كثيرًا ما يتخلَّف، وكم من سليم خالطَ مريضًا فلم يُصَب بأذى، وكم من متصوِّن حَذِر جاءه المرض من حيث لا يحتسب، والمشاهدة أصدقُ شاهد، وهذه الاعتقادات الباطلة تؤثر في القلب وتضعف الظن الحسن، بل قد تزيل الظن الحسن بالله - جل وعلا - وقد يكون معها نسبة الله - جل وعلا - إلى النقص، إما بنفي القدرة وإما بجعل شريك آخر معه في العبادة أو في التأثير فهي من شرك الأسباب الذي هو أكثر شرك المتأخرين والمتقدمين.

ومعرفة ماهية العدوى وبيان حقيقتها عند أهل الجاهلية تبينها النصوص الصحيحة الصريحة ، ومنها ما يجلي لنا اعتقادهم في العدوى ويبينه أتم بيان، أولها : (أربعٌ مِن أَمْرِ الجاهليَّةِ، لن يدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّياحةُ على الميِّتِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والأنواءُ: يَقولُ الرَّجُلُ: سُقينا بنَوءِ كذا وكذا، والإعداءُ: أُجرِبَ بَعيرٌ فأجربَ مِئةً، فمَن أعدى الأوّلُ؟) (١) فالعدوى والإعداء من أمر الجاهلية حيث كانوا يعتقدون أنه بمجرد المخالطة والإتيان والورود ودخول المريض على السليم تحصل العدوى وينتقل المرض.

وثانيها: (لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ فقالَ أَعْرابِيُّ: يا رَسولَ اللَّهِ، فَما بالُ إِبِلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَهَّا الظِّباءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بِيْنَها فَيُجْرِبُهُا؟ فقالَ: فمَن أعْدَى الأَوَّلَ؟)(٢) وهو واضح في أن مُحرد دخول البعير الأجرب على الإبل السليمة وبمجرد الإتيان يعديها ويجربها.

وثالثها : ( لا عَدْوَى ولا صَفَرَ، ولا هامَةَ فقالَ أَعْرابِيُّ: يا رَسولَ اللَّهِ، فَما بالُ الإبِلِ، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأُهَّا الظِّباءُ، فيُخالِطُها البَعِيرُ الأَجْرَبُ فيجْرِبُها؟ فقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فمَن أَعْدَى الأُوَّلَ). (٣)

<sup>(&#</sup>x27;) ((أخرجه مسلم (٦٧) بنحوه مختصراً، وأحمد (١٠٨٠٩) واللفظ له)).

<sup>((</sup>صحیح البخاري)).

<sup>((</sup>المصدرالسابق)).

وهو كذلك واضح وضوحا لا مزيد عليه سواء وقع هذا الاختلاط أو هذه المخالطة بالتقارب، أو التجاور، أو الضم، أو التداخل، وقد تكون معه ممازجة أو ملاصقة وقد لا تكون.

ورابعها :( لا عَدُوى ولا طِيَرةَ جرِب بعيرٌ وأجرَب مِئةً فمَن أَعْدى الأَوَّلَ ) ؟(١)

فتارة ينسبون العدوى للمريض سواء كان بعيرا أو شاة أو انسانا، وتارة ينسبونها للمرض سواء كان جربا أو جذاما أو نحوهما كما في حديث: (قام فينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، فقام أعْرابيُّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، النُّقْبةُ مِن الجُرَبِ تكونُ بمِشْفَرِ البَعيرِ أو بذنبِه في الإبلِ العَظيمةِ فتَجرَبُ كلُّها؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فما أَجرَبَ الأُوّلَ؟ لا عَدُوى، ولا هامَة، ولا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كلَّ نفْسٍ، فكتَبَ حَياها، ومُصيباتِها، ورِزقَها)

فاعتقدوا أن النقبة من الجرب تنتقل من مشفر البعير أو من ذنبه إلى كامل بدنه ثم تنتقل إلى بعير غيره وهكذا حتى تنتشر في الإبل كلها، فخلاصة المسألة أن أهل الجاهلية قديما وحديثا يعتقدون ويقرون بوجود العدوى والإعداء سواء انتقلت العدوى بذاتها أو بواسطة وإليك بعض الأحاديث في هذا

(أربعٌ مِن أَمرِ الجاهِليَّةِ لن يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: التَّعييرُ في الأَحسابِ، والنِّياحةُ على المِيِّتِ، والأَنواءُ، والعَدُوى، وأَجرَبَ بعيرٌ فأَجرَبَ مِئةٌ، مَن أَجرَبَ البَعيرَ الأَوَّلَ؟)(٢)

<sup>(&#</sup>x27;) ((صحيح ابن حبان)).

<sup>(1)</sup> ((أخرجه الترمذي (٢١٤٣)، وأحمد (١٩٨) واللفظ له)).

<sup>(&</sup>quot;) ((أخرجه مسلم)).

(أربعٌ مِن أَمْرِ الجاهليَّةِ، لن يدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّياحةُ على المِيِّتِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والأنواءُ: يَقولُ الرَّجُلُ: سُقينا بنَوءِ كذا وكذا، والإعداءُ: أُجربَ بَعيرٌ فأجرَبَ مِئةً، فمَن أعدَى الأوَّلُ؟)(١)

(أربَعٌ مِن أمرِ الجاهِلِيَّةِ لن يَدَعَهُنَّ الناسُ التَّعيِيرُ في الأحسابِ والنِّياحَةُ على الميِّتِ والأنواءُ وأجرَبَ بَعيرٌ فأجرَبَ مِائَةً مَن أُجرَبَ البعيرَ الأولَ ؟)(٢)

# العدوى في الطب التقليدي – الكلاسيكي – :

العدوى في الطب التقليدي – الكلاسيكي – هي نفسها العدوى عند أهل الجاهلية، وهي نفسها عند الأطباء العرب، فيقول الرازي عن الأمراض المعدية: (ومما يعدي: الجذام، والجرب، والحمى الوبائية (التيفوئيد)، والسل ... إذا جُلس مع أصحابها في البيوت الضيقة وعلى الريح، والرمد ربما أعدى بالنظر التيفوئيد)، والقروح الكثيرة الرديئة ربما أعدت، وبالجملة كل علة لها نتن وريح فليتباعد عن صاحبها) (٣).

وسأكتفي هنا في تعريف العدوى عند الأطباء وفي الطب التقليدي -الكلاسيكي - بما جاء في الموسوعة الحرة -ويكيبيديا - لأنها جمعت واستوعبت ما ذكره الأطباء: العدوى هي انتشار الأمراض المعدية بين الأفراد المعاصرين، وقبل باستور ، كانت ظاهرة العدوى معروفة نسبيًا (ملحوظة) ، لكن شرحها كان غير موفقا بل سيئا ولم يتوصلوا لمعرفة حقيقتها وكنهها وأسبابها، والعدوى هي إمكانية انتقال المرض من شخص لآخر وانتشاره، وعندما يتعلق الأمر بإدارة المخاطر ، فإن السيناريو الأسوأ هو ميكروب أو

<sup>(&#</sup>x27;) ((أخرجه مسلم)).

<sup>(&#</sup>x27;) ((أخرجه أحمد)).

<sup>(&</sup>quot;) ((الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا: "المنصوري في الطب" - تحقيق د. حازم البكري الصديقي، معهد المخطوطات العربية، الكويت ١٩٨٧، ص ٢٢٥))٠

جرثوم شديد العدوى وشديد الفتك والضراوة والسمية وربما القتل، ويمكن تصنيف العدوى حسب نوع الانتقال والإعداء:

- [الإعداء المباشر الأفقى: عندما ينتقل الميكروب مباشرة من مادة حاملة (ربما حامل صحى) إلى موضوع سليم. يحدث هذا النقل عن طريق الاتصال (اليدين ، القبلة ، الجماع ، تبادل الدم ، ونحوها) و / أو عن طريق الهواء (عن طريق الرذاذ الحيوي (قطرات الانف والفم يدفعها العطاس ، السعال ، المخاط والبزاق ، أو تنبعث من الزفير البسيط ونحوه، بالإضافة إلى الظروف الصحية للشخص المصاب والشخص المعرض للاصابة القريب ، فإن خطر العدوى يختلف باختلاف المسافة ووضع كل منهما (تجاه ، جهات الاتصال وغيرها) ، ومدة التعرض ، والسياق (الاضطراب وسرعات الهواء ، والتعرض لأشعة الشمس فوق البنفسجية ، والرطوبة ، وما إلى ذلك) هذه العوامل لها تأثير كبير على "كفاءة" انتقال الميكروبات عبر الهواء، فعند الزفير، بالنسبة لشخص واقف أو جالس ، يتم توجيه تدفق التنفس عادةً إلى أسفل إذا تم التعبير عنه من خلال فتحات الأنف أو مواجهة الوجه إذا خرج من خلال الفم، وتعتمد خصائص هذا التدفق أيضًا بشكل كبير على نشاط الجهاز التنفسي ، وأنماط الجهاز التنفسي، لقد تسبب السعال والعطاس لعقود في إثارة أكبر قدر من المخاوف والدراسات والتدابير الوقائية (الأقنعة على وجه خصوصا) لأنها تحفز سرعة الزفير العالية ومعدل القطرات العالى ، مما يؤدي إلى التلوث الفوري ؛ ومع ذلك ، فهذه الأحداث غالبًا ما تكون قصيرة فقط ، مقارنةً بتكرار الزفير الطبيعي أو حتى المرتبط بالكلام، ومع ذلك ، نحن نعلم الآن أن المريض ، من خلال تنفسه العادي ، ينبعث منه أيضًا غازات بيولوجية ملوثة ورذاذ ، حتى عندما يتحدث بل وأكثر إذا صاح، والاستنشاق له تأثيرات ديناميكية هوائية قليلة على تدفق الهواء في الغرفة والمكان ولكن الزفير من خلال الفم أو الأنف يولد أنماط تدفق متنوعة للغاية للهباء الجوى ، مما يعقد النمذجة.
- وهناك إعداء مباشر عمودي: وذلك عندما ينتقل العامل الممرض أو الشذوذ والخلل الجيني الوراثي من الوالد إلى الطفل ، إما قبل الولادة عن طريق الخلايا الجرثومية للأب أو الأم ، أو عن

طريق سائل الحيوانات المنوية أو عن طريق المشيمة قناة الولادة أثناء المخاض والولادة ؛ أو بعد الولادة (عن طريق التلامس الوثيق ، عن طريق الرذاذ ، الرضاعة الطبيعية بعد الولادة ، ونحوها).

- الإعداء غير المباشر و / أو المؤجل: (ويكون عن طريق ناقل مثل كائن (يسمى -فوميت- في الأدبيات العلمية الطبية) ، كالمياه الملوثة ، والتربة أو الغبار ، والبراز ، والدم ، والقيء ، وجثة أو طعام ملوث أو حشرة لاذعة أو حتى مياه غسيل وأدوات طبية وما إلى ذلك). وحقيقة العدوى عند الطب التقليدي الكلاسيكي، أن العدوى تنتقل بذاتها وطبعها بمجرد المخالطة والقرب سواء كانت بواسطة أو بلا واسطة، مرئية أو غير مرئية غالبا.] (١)

تنبيه: المراد بالطب التقليدي أو الطب الكلاسيكي فن العلاج؛ وهو العلم الذي يجمع الخبرات والتجارب الإنسانية في الاهتمام بالإنسان - باستعمال الفحوصات المخبرية أو السريرية أو التشريحية - ، وما يعتريه من اعتلال وأمراض وإصابات تنال من بدنه أو نفسيته أو المحيط الذي يعيش فيه، ويحاول إيجاد العلاج بشقيه الدوائي والجراحي وإجرائه على المريض.

# علاقة العدوى بالشرك

دأب أهل العلم وحراس العقيدة على إدراج باب العدوى في كتب التوحيد والعقيدة، وذلك لأن العدوى منها ما يقدح في كماله الواجب فيكون شركا أكبرا، ومنها ما يقدح في كماله الواجب فيكون شركا أصغرا، فإن اعتقد الإنسان أن العدوى هي الفاعلة بنفسها من دون الله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنها سبب وأن الفاعل هو الله فهو شرك أصغر، إذا لم يقم دليل شرعي أو حسي على أنها سببا، وهذا هو موضوع هذا البحث والرسالة ومؤداه: هل قامت أدلة شرعية أو حسية على اثبات العدوى وسببيتها؟، والمعلوم أن العدوى هي من جنس التشاؤم والتطير قال ابن العربي المالكي في "المسالك" (٧/٥٤٥): قال علماؤنا: الشؤم هو اعتقاد وصول المكروه إليك، بسبب يتصل بك، من ملك أو خلطة،

<sup>(&#</sup>x27;) (( الموسوعة الحرة ويكيبيديا)).

وتتشاءم به "انتهى . والعدوى من الشؤم ومن الاعتقادات الباطلة التي تؤثر في القلب وتضعف الظن الحسن، بل ذكرنا أنها قد تزيل الظن الحسن بالله - جل وعلا -، وقد يكون معها نسبة الله - جل وعلا - إلى النقص، إما بنفي القدرة وإما بجعل شريك آخر معه في العبادة أو في التأثير، ولذلك تجدها كثيرا ما تقترن بالطيرة كما في حديث ( لا عَدْوَى ولا طِيرَةَ، إنّما الشّؤمُ في ثَلاثٍ: في الفَرَسِ، والمرْأَقِ، والدَّارِ)

وفي حديث (الطِّيَرةُ شِركُ. الطِّيَرةُ شِركُ. الطِّيرَةُ شِركُ. وما منَّا إلَّا ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُل)(٢)

فليس من اليمن والتفاؤل اعتقاد العدوى والتطير، والتفاؤل انشراح قلب المؤمن، وإحسانه الظن، وتوقع الخير، والذي يتطير ويعتقد العدوى يتوقع الشر والسوء غالبا ، يتوجس ويخاف وقد لا يحسن الظن ولا ينشرح صدره بل ينقبض ويرجف، والمؤمن مأمورٌ بحسن الظن بالله تعالى على كل حال، والعدوى كما لا يخفى هي من باب الإيمان بالقضاء والقدر، وقد تقدم أن القدر قدرة الله وحكمته، فلا ينبغي صرف شيء من هذا الأصل لغير الله عز وجل، فمن اعتقد العدوى فقد وقع في المحظور وما قدر الله حق قدره وحصل له خلل في باب القضاء والقدر وشاب توحيده بشوائب تضعف الاعتقاد أو تخرمه وتعطل العبادات أو تفسدها، ولماً كانت الطيرة نوعًا من الشرك المنافي للتوحيد أو لكماله على حسب اعتقاد صاحبه - لكونه من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته ، ولكونه يتعلق القلب به خوفًا وطمعًا ، ولكونه منافيًا للتوكل على الله أو ناقصا لكماله، والعدوى فيها صرف اعتقاد النفع أو الضرِّ إلى الأسباب، فأقل مفاسد العدوى كونما تطير وتشاؤم من الشرك الأصغر وهو من أقبح الشرك، ووجه منافاته للتوحيد من مفاسد العدوى كونما تطير وتشاؤم من الشرك الأصغر وهو من أقبح الشرك، ووجه منافاته للتوحيد من

الأول: أن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غير الله تعالى.

<sup>(&#</sup>x27;) ((صحيح البخاري)).

<sup>(</sup>٢) ((سنن أبي داوود كِتَاب الطِّبّ بَابٌ في الطِّيَرَةِ ٣٤٦٦)).

الثاني : أنه تعلق بأمر لا حقيقة له ، بل هو وَهْمٌ وتَخْييل وتوقع الشر.

فالحاصل أن المتطير والذي يعتقد تأثير العدوى قد فتح على نفسه أبوابا وأنواعا من الوسواس فيما يسمعه ويراه ويُعطاه وعَلَّقَ قلبه بالأسباب سواء كانت أسبابًا صحيحة أو لا وسواءٌ أَحْجَمَ واستجاب لها أو مضى متأثرًا بها مع الهم والحزن والخيفة، ومن كان هذا شأنه ستكون حياته مرتبطة بهذه الأسباب، من حيث الفرح والسرور، ومن حيث الهُمّ والْغَمّ، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يُفسد عليه دينه وينكد عليه عَيْشَهُ، ويعطل عليه مصالحه وعباداته، ولذلك ورد التوكل مقترنا بالعبادة، قال تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وقال سبحانه ﴿ فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ﴾ فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أتم بيان بفعله وقوله حيث قال « ذلك شيءٌ يجده أحدكم فلا يَصُدَّنَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أتم بيان بفعله وقوله حيث قال « ذلك شيءٌ يجده أحدكم فلا يَصُدُنَهُ الله عليه وسلم ذلك أتم بيان بفعله وقوله حيث قال « ذلك شيءٌ يجده أحدكم فلا يَصُدُنّهُ الله عليه وسلم ذلك أتم بيان بفعله وقوله حيث قال « ذلك شيءٌ بجده أحدكم فلا يَصُدُنّهُ الله عليه وسلم ذلك أتم بيان بفعله وقوله حيث قال « ذلك شيءٌ بهده أحدكم فلا يَصُدُنّهُ الله عليه وقال : « إذا تَطَيَّرُتَ فلا ترجع » (١)

وحققه الصحابة رضي الله عنهم وفعلوه في الواقع حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه (الطِّيرةُ شِركُ ، ثلاثًا ، وما منّا إلّا ولَكِنَّ الله يُذهِبُهُ بالتَّوَكُلِ) (٢) واعتقاد الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم وقولهم إنما يصدر عمن عرف وأيقن حقيقة التوحيد وقوي عنده التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات. أي وما منا أحد إلا ويعتريه ويخطر له ويقع في قلبه من الطيرة شيء، فحذف المتعلق اعتمادا على فهم السامع، ولكن لما توكلنا على الله في جلب النفع ودفع الضر أذهبه الله عنا بتوكلنا عليه، واعتمادنا عليه والاستناد عليه.

وإليكم نموذج واحد مشرق من توكل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فعن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قال: (أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمُّ

<sup>(&#</sup>x27;) ((أخرجه مسلم ٥٣٧٥)).

<sup>((</sup>o حدیث رقم ٥٤٤٥)). (( $\sigma$ 

<sup>(&</sup>quot;) ((سنن أبي داوود كِتَاب الطِّبّ بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ حديث رقم ٣٤٦٦)).

لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ ، فَتُرِكْتُ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ) (١)

## حقيقة العدوى وأدلة نفيها مطلقا

الإيمان أساسه التسليم والإذعان لله تبارك وتعالى، والمؤمن الحق هو الذي أسلم لله ظاهراً وباطناً، وهذا الإسلام يستلزم أموراً ينبغي القيام بما، وهذه الأمور دلائل تدل على صدق العبودية لله عز وجل وصدق الامتثال والاتباع والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم ما يظهر به إيمان المؤمن، وتسليمه لله عز وجل وإذعانه له: الفتن والابتلاءات ومنها قدر المرض، ولذلك كان الإيمان بالقضاء والقدر من الأركان والأصول المحكمات، لم يتركها الشرع لاجتهاد الناس ومنها العدوى وهي من أفراد الإيمان بالقضاء والقدر، والحال أن الدين قد كمل والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ وبين أتم البيان حتى أنه علمنا قضاء الحاجة فهل يترك لنا بيان حقيقة العدوى وهي اعتقاد تطلبه عبادات قلبية كالتوكل واليقين والحوف وعبادات جسدية، والخطأ فيها يشوبه الشرك، وللخوض في هذه المسألة الإيمانية وجب التحاكم والرد إلى النصوص الواضحة الصحيحة الصريحة، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (قام فينا رسولُ الله عليه وسلَّم فقال: له يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ فقال: يا رسولَ الله النقبة مِن الجرب تكونُ بمِشفرِ البعير أو بذَنبه في الإبل العظيمة شيئًا، فقام أعْرابيُّ، فقال رسولُ الله عليه وسلَّم: فما أجربَ الأول؟ لا عَدُوى، ولا هامَة، ولا صَفَر، عَلَى الله كان نفْس، فكتب حَيامًا، ومُصيباتِها، ورزقها) (٢)

<sup>(</sup>١) ((أخرجه الترمذي (٢١٤٣)، وأحمد (٤١٩٨) واللفظ له)).

<sup>(</sup>٢) ((صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجّ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّع حديث رقم ٢٢٤١)).

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة ولا صَفَرَ ولا هامة "فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّحل كأنمّا الظباء ، فيخالطها البعير الأجرب فيجربحا؟ قال: "فمن أعدى الأول؟)(١)

ومنها حديث :(لا صَفَرَ ولا هامَةَ **ولا يُعدي سقيمٌ صحيحًا** قلتُ أأنت سمعتَ هذا من النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال نعم) (٢)

والأحاديث في نفي العدوى كثيرةٌ في الصحيحين والسنن وغيرهما عن مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم:

- أنس بن مالك: رواه عنه البخاري في كتاب الطب باب الفأل .
- عبد الله بن عمر: رواه عنه البخاري في كتاب البيوع باب شراء الإبل الهيم.
  - عبد الله بن مسعود: رواه الترمذي (٢١٤٣)، وأحمد (١/ ٤٤٠).
- عبد الله بن عباس: رواه عنه ابن ماجة (٢/ ١١٧١)، وأحمد (١/ ٢٦٩، ٣٢٨).
  - جابر بن عبد الله: رواه عنه مسلم (۱۰۷، ۱۰۹)، وأحمد (۳/ ۳۱۲، ۳۸۲).
- سعد بن مالك بن أبي وقاص: رواه عنه أحمد (١/ ١٧٤، ١٨٠). وأبو داود (٣٩٢١).
  - السائب بن يزيد: رواه عنه مسلم في صحيحه في كتاب السلام حديث: (١٠٣).
- عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْمُزَنِيِّ رواه عنه في الآحاد والمثاني ابن أبي عاصم (٢/ ٣٥٩، رقم الم
  - أبو أُمَامَةَ رواه عنه السنة لابن أبي عاصم (١/ ١٢٣، رقم ٢٨٣).

(') ((صحيح البخاري كتاب الطب باب لا هامة حديث رقم (130)).

(٢) ((رواه الطبرى في تهذيب الآثار [١٢٤٧ . ١٢٤٩])).

- أُبو سَعِيدٍ رواه الطحاوي فيشرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤، رقم ٧١٠٤).
  - عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٥٤، رقم ١١١).

نكتفي في هذا المقام بالأحاديث الثلاثة السابقة ونتعرض لدلالتها ونسوق أدلة القائلين بنفي العدوى مطلقا:

1- الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر بأن كان الشيء موجوداً، فهو نفي للصحة، ونفي الصحة في الصحة في الواقع نفي للوجود الشرعي، لأن نفي الصحة يعني نفي الاعتداد به شرعاً، وما لم يعتد به فهو كالمعدوم والقاعدة تقول (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا)، فإذا كان لا يمكن نفي الصحة، بأن كان صحيحاً مع النفي، فهو نفي للكمال.

7 - العدوى المذكورة نكرةً في سياق النفي، فتفيد العموم والشمول كما تقرر في الأصول، والعرب نطقت بهذا التركيب وهو كون النكرة في النفي أو في سياق النفي دالةً به على السلب. يعني: سلب الحكم عن كل فردٍ فردٍ من مدلول النكرة، وإذا رُكّبت لا النافية للجنس مع اسمها ومدخولها النكرة مبنيا على الفتح حينئذ صارت نصاً في العموم أن كل فردٍ يُعامل معاملة النص الذي لا يحتمل غيره، فلا يدخله التخصيص، هذا الأصل فيه، فيكون التركيب هنا أبلغ في نفي وإبطال العدوى مطلقا فلا وجه لتقييدها أو تخصيصها.

٣- لا النافية إذا دخلت على الفعل دلت على نفي وقوع الفعل والحدث في الحال وفي الاستقبال وإعادة اللفظ والمعنى في قوله (لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا) هو توكيد تكرير يراد به تثبيت أمر المكرر وتقريره في نفس السامع والتكرير من محاسن الفصاحة وهو أبلغ من التوكيد، فهو توكيد وزيادة، وزيادته هو أنه لتقرير الكلام والكلام إذا تكرر استقر في النفس وثبت، وهو تأكيد بزيادة التنبيه على ما ينفي التهمة ليكمل تلقي الكلام بالقبول والانقياد والامتثال، وهو لتطرية الكلام وتجديد عهده إذا طال وخشي تناسى، وهو أيضا لتعظيم الأمر وتمويله عند السامع، كما أن الفعل إذا وقع في سياق النفى يعم ويتجدد ويستمر النفى.

3 – اتفق علماء أصول الفقه على أن دلالة الاقتران بين المفردات وبين المعطوفات الناقصة والمفتقرة إلى ما قبلها توجب اشتراكها في الحكم والخبر وأجمعوا على حجيتها، قال الزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه) ( ١١٠ – ١١١ / ٨) : (دلالة الاقتران..أنكرها الجمهور فيقولون: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل،.. كقوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده)..والإيتاء واجب دون الأكل..، ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول،.. أما إذا كان المعطوف ناقصا، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: "زينب طالق وعمرة" لأن العطف يوجب المشاركة..،ومثله عطف المفردات) انتهى

ومثله قال الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٤٨)

وقال علاء الدين البخاري في كتابه (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) (٢٦١/٢): (..وأجمعوا أن المعطوف إذا كان ناقصا: يشارك الجملة المعطوف عليها في خبره وحكمه جميعا) انتهى

وقال شهاب الدين القرافي في كتابه (نفائس الأصول ٣٣٧/٣) : (نص النحاة على أن المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في أصل الحكم الذي سيق الكلام لأجله..فيقع الاشتراك في أصل التحريم) انتهى

فيكون الحكم هنا لا تأثير للعدوى مطلقا كما أنه لا تأثير للطيرة وغيرها من المعطوفات مطلقا في جلب نفع أو دفع ضر، واعتقاد تأثير هذه الأشياء هو نوع شرك، فاتفق لنا هنا دلالاتان، دلالة لا النافية للجنس على نفي الحكم والخبر عن جنس اسمها بغير احتمال لأكثر من معنى واحد، ودلالة الاقتران التي توجب اشتراك المعطوفات في الحكم والخبر.

٥- كان عند أهل الجاهلية أوهام واعتقادات باطلة، يتطيرون بالأقوال والأفعال والأشياء، التمائم والحروز، المرأة، والدار، والدابة، والعدوى والطير وصفر والغول والنوء وغيرها فكان الالتفات لها خوفًا وطمعًا بالاستدلال على أمر غيبي، منافٍ لتحقيق التوكل وكمال التوحيد أو مناف لأصل التوحيد،

والنفي لما هو وهم نفي لتأثيره وسببه، والأسباب الموهومة ليست معتبرة شرعًا ولا قدرًا للقاعدة (المعدوم شرعا كالمعدوم حسا).

7- تأخير البيان عن وقت الحاجة أي الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع وكان تكليفا بما لا يطاق وهذا لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم وخاصة أن العدوى نوع من الشرك وهي تطير وتشاؤم وهي من باب القضاء والقدر ومن التوحيد وهذه كلها من المحكمات التي لم يتركها الشرع لفهوم الناس دون بيان، فلقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بدون تأخير ولما لم يقل لا عدوى تنتقل بذاتها علمنا أن النفي للعدوى مطلق كيفما كان الاعتقاد لأن باب التوحيد شأنه الإحكام والبيان.

وقد ورد في الحديث الشريف: (لَمَّا نَرَلَتْ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا } إِيمَاغُمْ بِظُلْمٍ، قُلْنَا: يا رَسولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قالَ: ليسَ كما تَقُولُونَ { لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَاغُمْ بِظُلْمٍ } [الأنعام: ٨٦] بشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ). (١)

قال ابن حجر: "والذي يظهر لي إنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف [البخاري]. وإنما حملوه على العموم ولأن : قوله ﴿بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢ ، [ نكرة في سياق النفى، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر ".اه

فالصحابة رضي الله عنهم بين لهم النبي صلى الله عليه و سلم أن ظاهر الآية غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، فلم يؤخر البيان عن وقت حاجته حتى يتم الامتثال وكذلك في مسألة العدوى لم يؤخر البيان لأنه حضر وقت العمل بالمركبين وهي وقت الحاجة، فالمسألة عظيمة، مسألة توحيد وشرك، فنفاها النبي صلى الله عليه و سلم بالنكرة في سياق

<sup>(&#</sup>x27;) ((صحيح البخاري الرقم: ٣٣٦٠)).

النفي بلا النافية للجنس وهي أداة تستعمل لنفي الحكم نفيا عاما عن جميع أفراد جنس الاسم الواقع بعدها.

٧- ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال، والمقصود بما أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد، فالأعرابي استشكل ما يراه من أن دخول الأجرب على الإبل السليمة يعديها، فلما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة رضي الله عنهم والأعرابي أن العموم مراد وتدخل فيه جميع أنواع العدوى بما يصحبها من اعتقاد، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأنصحهم وأوتي جوامع الكلم.

٨- الأصل إجراء العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه إذا حضر وقت العمل، ولم يبين الشرع للأمة تخصيص ذلك العام أو تقييد المطلق، فالألفاظ العامة يجب بقاؤها على عمومها ، ولا يجوز التعرض بالتخصيص إلا بدليل صحيح صريح، وهذا من تعظيم كلام الشارع ، ذلك لأنه لا يجوز لنا أن نتحكم في كلام الله ورسوله بآرائنا أو مذاهب أئمتنا ، الأصل في العام أن يتناول جميع أفراده وإذا كان محفوظا أي غير خصوص وأريد به العام كان نصاً في جميع متناولاتِه قطعًا بالأصالةِ إذا خلا من ورودِ احتمالٍ.

9- قال ابن مسعود رضي الله عنه: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يَعْدِي شيء شيئا، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله النُّقْبَة من الجُرَب تكون بِمِشْفَرِ البعير أو بِذَنَبِه في الإبل العظيمة فتَجْرَبُ كلّها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما أَجْرَبَ الأول؟ لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها) (١).

الحديث دلالته قوية في نفي العدوى مطلقا ونفي انتقالها، لأنه صلى الله عليه وسلم أقر النفي بالفعل المضارع حالا واستقبالا فلما استشكل الأعرابي أكد النفى بالاستفهام الإنكاري ثم بالنكرة في سياق

<sup>(&#</sup>x27;) ((رواه الإمام أحمد والترمذي -تقدم ذكره-)).

النفي، ثم زاد الأمر بيانا بأنّ أول بعير أُصيب لم يكن نتيجة عدوى ولا أنه خالَط بعيرا آخرا مصابا وإنما كان يرعى وسط الإبل السليمة ومخالطا لها ، وإنما كان ذلك بِقَدَر الله بدليل قوله " فكتب" أي قدّر وبقوله "مصيباتها" فاستوفى القدر مراتبه الأربعة: العلم والكتابة والمشيئة والخلق والإيجاد ، واستعمال ألفاظ "أعدى وأجرب" هو من باب المشاكلة والازدواج وهي ذكْرُ الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا، وليس اثباتا للعدوى ولانتقال المرض، فالإصابة والكتابة لا تخطئ أبدا لكن الانتقال كثيرا ما يخطئ وقد لا يصاب المرء المخالط وقد يصاب المرء ولا يكون مريضا ولا يعدي.

- ۱ - الواقع يشهد أن العدوى منفية مطلقا، إذ الداء لو كان من شأنه أن يعدي لما سلم منه أحد ونحن نرى أن أكثر من يلابس المرضى من أهاليهم وخدامهم وملابسيهم لا يصيبهم شيء من ذلك مع طول الملازمة وكثرة المجالسة والمخالطة، فيتعرضون لنفس المؤثرات ونفس الملوثات، وقد يبتلى الأفراد فيكون عند بعضهم أعراضا أخف من غيرهم، أو قد يصابون بالمرض فلا تظهر عليهم الأعراض وهو ما يسمى الحامل السليم أو قد تكون مناعتهم تكبح أسباب المرض أو تدفعها الى الكمون فلا تكون العدوى ولا تحصل.

11 - القول بأن العدوى تنتقل وتؤثر بقدر الله هو من تحصيل الحاصل ومن جنس قولهم "كأهم والماء من حولهم قوم جلوس حولهم ماء" فلا شيء يسبق القدر ولا شيء يخرج عنه، وهل هناك سبب يؤثر بذاته وطبعه استقلالا؟ الأسباب سواء كانت ميقونة أو قريبة من القطع أو حتى المظنونة لا تؤثر بذاته البتة استقلالا، وربنا سبحانه يقول (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ حَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) بل إن الداء سواء كان بعدوى أو بدونها أنزله الله سبحانه وتعالى بقدر (ما أنزلَ الله داءً إلَّا أنزلَ له الدَّواءَ) وإن أحدنا لن يقول عن نفسه أنا أشرب وآكل وأخرج وأدخل بقدر الله أو أنا مزكوم بقدر الله والزكام مرض معدي عند المعاصرين وفي الحديث (أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فقالَ له: يَرْحَمُكَ الله أُمَّ عَطَسَ أُحْرَى، فقالَ له رَسولُ الله وأمره يصيب به الله من يشاء بقدره وأمره فالذي أعدى الأول يعدي الثاني والثالث وهلم جرا، فلا وجه لقولهم العدوى تنتقل بقدر الله لأن نفيها كذلك بقدر الله وإنما هو فرار من قدر الله إلى قدر الله.

17 - ظاهر النصوص وعمومها مقصود لدى الشارع لأن الأصل فيما يُبِينُ عن مقاصد المتكلّم هو ظاهر خطابه؛ إذ اللغة إنما وضعت للتفاهم بين البشر ولما كان الكلام يُقْصَد به تيسير التفاهم بين الناس فإن الأصل فيه أن يُحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه، وهو الظاهر, إلّا إذا دلّت قرائن لغوية أو حالية على أن الظاهر ليس هو المقصود في هذا المقام فنلجاً عند ذلك إلى التأويل، فبإجماع الأصوليين أنه يجب حمل اللفظ على ظاهره إلا إذا دل دليل واضح بين على أن الظاهر غير مراد وغير مقصود، ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا يعدي شيء شيئا ولا يعدي سقيم صحيحا تطبيقه وتقرير ظاهره ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: "كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه" وقد أخذ به الإمام أحمد ذكره ابن رجب في لطائف والمعارف وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية أن الامام أحمد قال إليه أذهب، والحديث إن لم يصح سندا لكن عليه العمل وتشهد له النصوص المذكورة، يقول الشيخ الخضير : (وللعلماء في هذا النفي مسلكان:

- إما النفي القاطع الجازم، وأن مخالطة السليم للمريض كمخالطة السليم للسليم، وأن المرض لا يمكن أن ينتقل بمجرد المخالطة) -وذكر الشيخ الأقوال الأخرى- ثم قال: (وعلى كل حال مَن يقول: إن العدوى المنفيَّة مطلقةٌ، ومخالطة المريض مثلُ مخالطة السليم، هذا له وجه، والحديث ظاهره يدل عليه) (١)

ويقول الشافعي : (الْأَصْلُ قُرْآنٌ وَسُنَّةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ عَنْهُ فَهُوَ سُنَّةُ . وَالْإِجْمَاعُ أَكْثَرُ مِنَ الْحُبَرِ الْمُنْفَرِدِ ، وَالْحِديثُ عَلَى طَاهِرِهِ . وَإِذَا احْتَمَلَ الْمُعَانِيَ فَمَا أَشْبَهَ مِنْهَا ظَاهِرَهُ أَوْلاَهَا بِهِ...) (٢)

ولذلك يقول الشيخ صالح الفوزان : (ويجب العمل بالظاهر ولا يُعدل عنه إلا لدليل لما يلي:

(') ((الشيخ عبد الكريم الخضير:فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون بعد المائة ١٤٣٤/١١/٢٩هـ رقم الفتوى: ٩٨١٦)).

<sup>(&#</sup>x27;) ((حلية الأولياء وطبقات / قَالَ الشَّيْخُ –الشافعي-رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ : ذِكْرُ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ / ١٣٥٩٢)).

أولاً: أن العمل بالظاهر طريقة السلف الصالح، فهم يعملون بظواهر الألفاظ ما لم يرد صرف اللفظ عن ظاهره إذن يستصحبون الأصل، وما هو الأصل؟ العمل بالظاهر.

ثانيا: أن العمل بالظاهر أحوط وأبرأ للذمة؛ لأن مَنْ عمل بالظاهر لا يُلام؛ فقد عمل بالأحوط.

ثالثا: أن العمل بالظاهر أَدَلُّ على الطاعة والانقياد..) (١)

ويقول الشيخ الأمين الشنقيطي : ( ف "قد (أجمع) جميع المسلمين على أن العمل به (الظاهر) واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح وعلى هذا كل من تكلم في الأصول") (١)

١٣- هناك نصوص أخرى بأنواع دلالاتها تومئ وتشير وتشهد لنفى العدوى مطلقا ومنها:

(الحجامة على الرِّيقِ أمثل ، وفيها شفاءٌ وبركةٌ ، وتزيد في العقلِ وفي الحِفظِ ، واحتجِموا على بركةِ اللهِ يومَ الخميسِ ، واجتنبوا الحجامة يومَ الأربعاء والجمعةِ والسبتِ والأحدِ تحرِّيًا ، واحتجِموا يومَ اثنَينٍ والثلاثاء ؛ فإنه اليومُ الذي عافى الله فيه أيوب ، وضربَه بالبلاءِ يومَ الأربعاءِ ، فإنه لا يبدو جُذامٌ ولا برَصٌ إلا يومَ الأربعاءِ ، وليلةَ الأربعاءِ) (٣)

الشاهد هنا أن أيوب عليه السلام ضربه البلاء والوباء يوم الأربعاء وقد كانت تخدمه زوجته ولم تصب ولم تعدى.

<sup>(&#</sup>x27;) ((شرح رسالة مختصرة في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان)).

<sup>(([</sup>أضواء البيان ٢/٢٤])).

<sup>(&</sup>quot;) ((أخرجه ابن ماجة (٣٤٨٧)، وابن حبان في ((المجروحين )) (٢/ ١٠٠)، والحاكم (٧٤٧٩))).

(الطَّاعونُ شَهادةٌ لأُمَّتي ، وخزُ أعدائِكُم منَ الجنِ ، غدَّةٌ كغدَّةِ الإبلِ ، تخرُجُ بالآباطِ والمراقِ ، مَن ماتَ فيهِ ماتَ شَهيدًا ، ومَن أقامَ فيهِ [كانَ ]كالمرابطِ في سبيلِ الله ، ومَن فرَّ منه كانَ كالفارِّ منَ الرَّحفِ) (١)

الشاهد في الحديث قوله وخز أعدائكم من الجن وقوله من مات فيه ولم يقل به إذ ليس كل مصاب يموت بالطاعون ودلالة الحديث على نفي العدوى مطلقا قوية والوخز هو الطعن، وفي قوله من أقام فيه إشارة إلى أن بعض المخالطين لا تصيبهم العدوى وإنما أُمر بالبقاء وعدم الفرار حتى يسلم له دينه بالامتثال وتسلم له عقيدته بأن كل شيء بقدر.

ومنها: (غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وباءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أَوْ سِقاءٍ ليسَ عليه وِكاءٌ، إلَّا نَزَلَ فيه مِن ذلكَ الوَباءِ. وفي روايةٍ: فإنَّ في السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فيه وباءٌ)

(٢)

والشاهد في هذا الحديث قوله ينزل وباء ولم يقل ينتقل اذ الوباء شأنه الانتقال والعدوى وانظر الى تخصيص الزمان والمكان والكيفية ومثله حديث ما أنزل الله داء وقد تقدم وحديث خلق الله كل نفس وخلق مصيباتها وقد تقدم كذلك.

ومنها: (عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه: عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد) (٣).

<sup>(&#</sup>x27;) ((أخرجه أحمد (٢٦٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٦٦٤) بمعناه، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٥٣١) بنحوه، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (١٦٥/٧) مختصراً.)).

<sup>((</sup>oraz amba)).

 $<sup>\</sup>binom{r}{}$  ((صحيح البخاري)).

والشاهد في الحديث قوله يبعثه الله على من يشاء وقوله لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

ومنها: (أتاني جبريلُ بالحُمَّى و الطاعونِ ، فأَمسكْتُ الحُمَّى في المدينةِ ، وأرسلْتُ الطاعونَ إلى الشَّامِ ، فالطَّاعونُ شَهادةٌ لأُمَّتى ، و رَحمةٌ لهَم ، و رِجسٌ على الكافرينَ) (١)

والشاهد إتيان جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بالحمى والطاعون، والحمى كما لا يخفى عرض لمعظم الأمراض وخاصة الموصوفة بالإعداء والانتقال.

ومنها: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المِدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وِبِلَالُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُقْلِعَ عنْه أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَوْفَعُ عَقِيرَتَهُ يقولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... والمؤثُ أَدْنَى مِن شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بلَالُ إِذَا أُقْلِعَ عنْه الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يقولُ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هِلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بوادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ وَهِلْ أَرِدَنْ يَوْمًا وَمَا عَقِيرَتَهُ يقولُ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هِلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بوادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ وَهِلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ مَكَةً وَطُفِيلُ قالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيبة بن رَبِيعَة، وغُتْبَة بن رَبِيعَة، وأُمَيَّة بن مِياهَ جَنَّ بن رَبِيعَة، وأُمَيَّة بن رَبِيعَة، وأُمَيَّة بن رَبِيعَة، وأُمَيَّة بن رَبِيعَة، وأُمَيَّة بن رَبِيعَة ما أَخْرَجُونَا مِن أُرْضِنَا إلى أَرْضِ المُوبَاءِ، ثُمُّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي مُدِنَا، وصَحِّحْهَا لَنَا، وانْقُلْ حُمَّاهَا إلى الْجُعْقَةِ. قالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وهي أُوبًا أَرْضِ اللَّهِ، قالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجُلَّد. تَعْنِي مَاءً آجِنًا) (٢)

الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " وانْقُلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفَةِ" ونقل غير انتقل

<sup>(&#</sup>x27;) ((أخرجه أحمد (٨١/٥) (٢٠٧٨)، والطبراني (٣٩١/٢٢).)).

<sup>(&#</sup>x27;) ((صحيح البخاري)).

ومنها: (فِي رُؤْيَا النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِي المِدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المِدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ وهي الجُحْفَةُ) (١)

ومنها: (أنَّ قومًا منَ العرَبِ أتوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينةَ فأسلَموا ، وأصابَعُم وباءُ المدينةِ مُمَّاها فأُرْكِسوا ، فحَرجوا منَ المدينةِ ، فاستقبلَهُم نفرٌ من أصحابِهِ - يعني أصحابَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - فقالوا فَهُم: ما لَكُم رجعتُمْ ؟ قالوا: أصابَنا وباءُ المدينةِ فاجتَوَينا المدينةَ . فقالوا: أما لَكُم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ ؟ فقالَ بعضُهُم: نافقوا ، وقالَ بعضُهُم: لم يُنافِقوا ، هم مسلِمونَ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ رسولِ اللهِ أُسوةٌ ؟ فقالَ بعضُهُم : لم يُنافِقوا ، هم مسلِمونَ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِقَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا الآيةَ) (٢)

ومنها: (مَنْ أَنْتِ ؟ قالتْ: أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ. قال: الْهَٰدِي إلى أَهلِ قُبَاءٍ [ فَأْتِيهِمْ. قال: ] فأتَتْهُمْ، فَحُمُّوا ولَقَوْا مِنْها شَدَّةً، فَقَالُوا: يا رسولَ اللهِ! [ ما ترَى ] ما لَقِينا مِنَ الحُمَّى ؟! قال: إنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللهَ فَكَشَفَها عَنْكُمْ، وإنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهورًا. قالُوا: بَلْ تَكُونُ طَهورًا) (٣)

ومنها: (لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المِدِينَة، وُعِكَ أبو بَكْرٍ، وبِلالُ، قالَتْ: فَدَخَلْتُ عليهما، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ جَّدُكَ؟ ويا بلالُ كيفَ جَدِدُك؟ قالَتْ: فَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا أَحَذَتْهُ الحُمَّى عليهما، فَقُلتُ: يا أَبَتِ كيفَ جَدُك؟ ويا بلالُ كيفَ جَدُك؟ قالَتْ: فَكَانَ بلالُ إِذَا أَقْلَعَ عنْه الحُمَّى يَرْفَعُ يقولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ... والمؤثُ أَدْنَى مِن شِراكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بلالُ إِذَا أَقْلَعَ عنْه الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ويقولُ: أَلا لَيْتَ شِعْرِي هِلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً... بوادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ وَهِلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ مَجَنَّةٍ... وهلْ يَبْدُونْ لِي شَامَةُ وطَفِيلُ قالَتْ عَائِشَةُ: فَجِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأَخْبَرَتُهُ فقالَ: اللَّهُمَّ

<sup>(&#</sup>x27;) ((صحيح البخاري)).

<sup>(&#</sup>x27;) ((مسند أحمد)).

<sup>(&</sup>quot;) (( | المصدر : صحيح الموارد الصفحة أو الرقم: ٥٨١ | قال عنه الألباني: صحيح)).

حَبِّبْ إِلَيْنا المِدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وصَحِّحْها وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وانْقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ) (١)

الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم استقبلوا من أصابهم وباء المدينة وهي أوبأ أرض الله لعلمهم ويقينهم وصدق توكلهم أن العدوى منفية مطلقا. بل إن عائشة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها أبي بكر رضي الله عنه فأذن لها ولم يقل لها العدوى تنتقل بقدر الله لأنه متقرر عندها رضي الله عنها وعند أبيها وعند الصحابة نفي تأثير العدوى مطلقا .

ومنها: (قدِمْنا المِدينةَ وهي أَخُالُ وغَرَقَدُ، فاشْتَكَى آلُ أَبِي بَكرٍ، فاسْتَأَذَنتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في عيادةِ أَبِي، فأَذِنَ لِي، فأتيتُه فقُلتُ: يا أَبَتِ، كيف بَحِدُك؟ قال: كلُّ امْرئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِه ... والمُوتُ أَدْنى مِن شِراكِ نَعلِه، قالَتْ: قُلتُ: هَجَرَ -واللهِ- أَبِي، ثَم أَتَيتُ عامِرَ بِنَ فُهَيْرةَ فقُلتُ: أَيْ عامِرُ، كيف بَحِدُك؟ قال -[البَحرُ الرَّجَزُ]-: إنِي وَجَدتُ المُوتَ قَبلَ ذَوْقِه ... إنَّ الجَبانَ حَتْفُه مِن فَوقِه، قالَتْ: فأتيتُ بِلالًا فقُلتُ: يا بِلالُ، كيف بَحِدُك؟ فقال: ألا لَيتَ شِعْري هل أبيتَنَّ ليلةً ... بفَحِ وحَوْلي إذْخِرُ وجَليلُ، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأَخْبَرْتُه، قال: اللَّهمَّ بارِكُ لنا في صاعِنا، وبارِكُ لنا في مُحْبِّ ومَهْيَعة) (٢).

الشاهد من الحديث، أن عائشة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فأذن لها، فلو كان شأن الوباء الإعداء لما أذن لها أو لأعلمها فالوقت وقت الحاجة إلى البيان فكيف لا يبين لأحب الناس إليه وهو القائل "فر من المجذوم" و"لا يورد ممرض على مصح".

(') ((صحيح البخاري)).

<sup>(</sup>٢) ((أخرجه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٢٧٢) مختصراً، وأحمد (٢٦٠٣٠) واللفظ له)).

31- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وقد تقدم أن لا النافية للجنس مع مدخولها النكرة تكون نصافي العموم، ونفي عموم العدوى نصوصه محكمة وخاصة أنها في باب المعتقد والتوحيد، ثم إن المرض والوباء قد يكون من وخز الجن أو من مسهم، وقد ينزل الوباء في كل إناء ليس عليه غطاء كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولا سبيل لمعرفة هذا الغيب إلا بالوحي والنبي صلى الله عليه وسلم بين بيانا كافيا شافيا والصحابة رضي الله عنهم وهم أهل علم وفهم ولغة لم يستشكلوا ولم يشتبه عليهم نفي العدوى مطلقا من نفي تأثيرها بذاتها، فلا مساغ لتقييد إطلاق النص ولا مساغ لتخصيص عمومه إلا بشرطين: أحدهما وجود الدليل المخصص الصحيح وثانيهما وهو قول الجمهور غير الحنفية أنه يشترط ألا يتأخر ورود المخصص عن وقت العمل بالعام .

٥١ - قال عبد الله بن مسعود (الطِّيرةُ شِركُ ، ثلاثًا ، وما منَّا إلَّا ولَكِنَّ اللَّهَ يُذهِبُهُ بالتَّوَكُّل) (١)

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يتأول معنى حديث المجذوم "كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه" وذلك لأن العدوى نوع تطير ونوع شرك، وفي الحديث (مَنْ ردَّتُهُ الطِيرَةُ عن حاجتِهِ فقدْ أشرَكَ قالوا: يا رسولَ الله وما كفارَةُ ذلِكَ قال يقولُ " اللهمَّ لا طيرَ إلَّا طيرُكَ ، ولا خيرَ إلَّا خيرُكَ ، ولا إله غيرُكَ) (٢)، فكما أن الله سبحانه يذهب التطير بالتوكل -الذي هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المنافع ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة والاعتقاد بأنه لا يعطى ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه سبحانه وتعالى - فكذلك يذهب الله بالتوكل اعتقاد العدوى وصفر والغول والنوء.

17 - المطلوب شرعا في الذرائع المفضية إلى المفاسد حسم مادة وسائلها بسدها ومنعها سعيا لدفع المفاسد وإبطالها والتي بسببها قد تختل حياة الناس وتضطرب أو يصيبهم بسببها الحرج الكبير والمشقة،

<sup>(&#</sup>x27;) ((أخرجه أبو داود (٣٩١٠) واللفظ له، والترمذي (٢٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٦٨٧))).

<sup>(</sup>١) (( المصدر : إصلاح المساجد الصفحة أو الرقم: ١١٧ | قال عنه الألباني: صحيح |)).

ومن مفاسد اعتقاد العدوى اختلال نظام العيش والمعاملات وتعطيل العبادات والإحداث في الدين واعتلال الأجساد وتسلط أعداء الدين وتجار الأزمات بسبب اعتقاد العوام الأمور بخلاف ما هي عليه شرعا وقدرا. ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وَفِرَّ مِنَ المِجْذُومِ فِرَارَكُ مِنَ الأسَدِ" وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحِّ" أي ذو الإبل المريضة على ذي الإبل الصحيحة يحتمل "أنه" سدّ للذريعة بمعنى أنه ترك ذلك مخافة أن يقع شيء "بإذن الله" فيظن من وقع له أو غيره أنه ناشئ عن ذلك السبب فيقع في الشرك، بصرف عبادات لغير الله كاعتقاد تأثير هذه الأسباب وكالخوف منها وكالتوكل عليها ونحوها، وإذا كان أعلم الناس بالشرع بعد الأنبياء وهم الصحابة يخشون الوقوع فيما يضعف التوكل حيث يقول ابن مسعود و "ما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل" فغيرهم ومن دونهم من باب أولى وأحرى فتعين سد الذريعة هنا.

١٧- وردت في تعريف العدوى لغة ألفاظ متقاربة تدور حول معاني المداناة والمقاربة والاختلاط والمجاوزة والانتقال والمقارفة والدخول، فتكون العدوى في لسان العرب انتقال وتجاوز المرض من الحيوان او الانسان المريض الى السليم بمجرد المخالطة والمداناة والمقاربة والدخول، وبالتالي فالنفي في النصوص الشرعية يقع على المعنى اللغوي للعدوى ولا بد وخاصة أن فيها نسبة الانتقال والمجاوزة تارة الى المرض وتارة الى المريض أو إلى الواسطة والوسيلة والسبب، والانتقال غير النقل وصيغة افتعل تدل على معان، منها الاتخاذ، والمطاوعة والتشارك والتصرف والاجتهاد والاضطراب في تحصيل الفعل، ومن أقوى ما تدل عليه الاختيار.

1 - دلالات أحاديث اثبات العدوى فيها إجمال وتحتمل معاني بخلاف أحاديث النفي التي هي نص في نفي العموم والقاعدة تقول: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال إذا استوت الاحتمالات ولم يترجح أحدها أو قد يضعف بها الاستدلال بحسب المرجحات، والحال أنه ليس عندنا احتمال مساوي في مسألة العدوى يوجب الإجمال وإلا فإن المرجوح قد يوجب سقوط دلالة العموم لتطرق الاحتمال إليها، وسيأتي قريبا مسالك أهل العلم في الجمع بين النصوص والردود على القائلين باثبات العدوى حيث يظهر الإجمال ومعه المعانى .

19 - قول الأعرابي (فَيُحَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجَرِّبُهَا) فيه نسبة الجرب والعدوى إلى فاعلها أي البعير الأجرب في تصور الأعرابي، فاستدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤخر البيان باستفهام إنكاري تقريري (فَمَنْ أَعْدَى الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟) وَالْمَعْنَى مَنْ أَوْصَلَ الْجُرَبَ إِلَيْهِ يَبْنِي بِنَاءَ الْإِعْدَاءِ عَلَيْهِ: بَلِ الْكُلُّ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَآخِرِه، الذي أجرب الأول هو الذي أجرب الثاني والثالث وجميع البعير، قَالَ الطّيبِيُّ: (وَإِنَّمَا أَتَى بِمَنْ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: فَمَا أَعْدَى الْأَوْلَ ; لِيُجَابَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ تَعَالَى أَي اللهُ أَعْدَى لَا وَلِي عَرْهُ) (١)، وَذَكَرَ أَعْدَى لِلْمُشَاكلَةِ وَالإِرْدِوَاجِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "كَمَا تَدِينُ تُدَانُ " يَعْنِي، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقُولَ: يَقُولَ: قَمَنْ أَعْطَى تِلْكُ الْعِلَّةَ؟ فاستعمال "من" بدل "ما" هنا فارقة ولها مفهوم.

## فهم الصحابة واعتقادهم

من القضايا الهامة في دين الإسلام قضية اعتبار فهم الصحابة للنصوص الشرعية وجعله معيارًا لصحة الاستنباط من عدمه، وذلك لأن فهمهم ليس مستقلا عن ذلالة النُّصوص، ولا يَخرجُ عن مقصود الشَّريعة، ويشهد لذلك تطبيقهم العملي ، قال الإمام أحمد رحمه الله: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والاقتداء بهم". إذا اختلف أهل القبلة وتنازعوا الحق والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، فإن أجدر الفرق بالصواب وأولاها بالحق وأقربها إلى التوفيق من كان في جانب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا كانت النصوص الشرعية حمالة أوجه في الفهم مختلفة؛ فإن بيان أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم له حجة وأمارة على الفهم الصحيح، أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علما، وأقلها تكلفاً، وأصحها فطرة، وأحسنها سريرة، وأصرحها برهاناً، حضروا التنزيل وعلموا أسبابه، وفهموا مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم وأدركوا مراده، اختارهم الله تعالى على علم على العالمين سوى الأنبياء والمرسلين، وإذا روى الصحابي حديثاً وفسره أو حمله على معنى معين من

<sup>(&#</sup>x27;) ((شرح الحديث من تحفة الاحوذي)).

المعاني فإنه ينبغي الوقوف على ما ذهب إليه الصحابي من معنى ذلك الحديث لأنه هو راوي الحديث، والراوي أدرى بمرويه من غيره، وإليكم نقل الصحابة وعملهم في مسألة العدوى يدلك على فهمهم العميق رضي الله عنهم فقبول الوحي كله ظاهراً وباطناً مع التسليم والإذعان كان دأب الصحابة جميعهم رضي الله عنهم:

المحمد بن عوف: فعنه رضي الله عنه (أنَّ قومًا منَ العرَبِ أتوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينة فأسلموا ، وأصابحُمُ وباءُ المدينة حُمَّاها فأرُكِسوا -أي: ردوا ورجعوا- ، فحرجوا من المدينة ، فاستقبلَهُم نفرٌ من أصحابِه - يعني أصحاب النَّيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - فقالوا لهُم رجعتُم ؟ قالوا : أصابعا وباءُ المدينة فاجتوينا المدينة -أي: كرهنا المقام بها-. فقالوا : أما لَكُم رجعتُم ، قالوا : أصابعا وباءُ المدينة فاجتوينا المدينة -أي: كرهنا المقام بها-. فقالوا : أما لَكُم في رسولِ اللهِ أُسوة ، فقالَ بعضهُم : نافقوا ، وقالَ بعضهُم : لم يُنافِقوا ، هم مسلِمونَ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلً : فَمَا لَكُم فِي الْمُنَافِقِينَ فِقَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِكَا كَسَبُوا الآية) (١) عن ابن عباس قال: (سعت عبد الرحمن بن عوف يقول: سعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا كان الوَباءُ بأرضٍ ولستَ بها فلا تَدخُلُها، وإذا كان بأرضٍ وأنتَ بها فلا تَحْرُجُ منها ")(٢)، فهذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فهم أحرص ما يكون على صحة العقيدة والتوحيد وسلامة الصدور والنفوس بالخوف من كل ما يضعف التوكل واليقين، فلما قويت هذه المعاني ورسخت هذه الخصال في نفوسهم استقبلوا من أصابهم وباء المدينة وقد أمروا بعدم الدخول على أرض الوباء وأمروا بعدم ورود الممرض على المصح وأمروا بالفرار من المجذومين، فالأحاديث يبين بعضها بعضا والصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من الحديثين معا وظاهرها يدل على نفى العدوى لا على اثباتها.

(') ((مسند أحمد الصفحة أو الرقم: ١٣٢/٣ | قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح)).

<sup>(</sup>۲) ((أخرجه من طرق البخاري (۵۷۳۰)، ومسلم (۲۲۱۹)، وأبو داود (۳۱۰۳)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (۲۵۲۲)، وأحمد (۱۶۶۶) واللفظ له)).

- <sup>۲-</sup> عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: (كَانَ لِي مَوْلًى جَعْذُومٌ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ ) (۱)
- ٣- أبو بكر رضي الله عنه: (حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدُّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَدَعَاهُ ، فَأَكُلُ مَعُهُ ، فَجَعَلَ أَبُو فَدَعَاهُ ، فَأَكُلُ مِنْهُ الْمَجْذُومُ ) (٢)
   بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنَّا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمَجْذُومُ ) (٢)
- ٤- عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (كانَ هَا هُنَا رَجُلُ اسمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِيلٌ هِيمٌ، فَذَهَ ابنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عنهما، فَاشْتَرَى تِلكَ الإبِلَ مِن شَرِيكٍ له، فَجَاءَ إلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بعْنَا تِلكَ الإبِلَ فَقَالَ: بعْنَا تِلكَ الإبِلَ فَقَالَ: بعْنَا تِلكَ الإبِلَ فَقَالَ: بعْنَا تِلكَ الإبِلَ فَقَالَ: فِي بَعْنَهُ عَلَى اللهُ عَمْرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إبِلًا هِيمًا، ولمَ يَعْرِفْكَ قالَ: فَاسْتَقْهَا، قالَ: فَلَمَّا ابنُ عُمْرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إبِلًا هِيمًا، ولمَ يَعْرِفْكَ قالَ: فَاسْتَقْهَا، قالَ: فَلَمَّا ابنُ عُمْرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَتَى شَعْقَا، وَضِينَا بقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا عَدْوَى، سَمِعَ شَعْنَانُ عَمْرًا) (٣) و (عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ وَمَعَهُ بَحْدُومٌ، فَخَلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ يَدِ الْمَجْذُومِ مِنَ التَّرِيدِ) (٤) وعنه أيضا رضي الله عنه (لا عَدْوَى ولا فَيَرَةَ وإِثَمَا الشُّؤُمُ فِي ثَلاثَةٍ: المِرْأَةِ، والْفَرَس، والدَّار) (٥).
- ٥- على رضي الله عنه: قال (أَيُّا امرأةٍ نُكِحَتْ وبِها برَصٌ، أو جُنونٌ، أو جُذامٌ، أو قَرَنٌ، فزَوْجُها برَصٌ الله عنه: قال (أَيُّا امرأةٍ نُكِحَتْ وبِها برَصٌ، أو جُنونٌ، أو جُذامٌ، أو قَرَنٌ، فزَوْجُها بالخيارِ ما لم يَمَسَّها، إنْ شاء أَمْسَكَ، وإنْ شاء طلَّقَ، وإنْ مسَّها فلها المهرُ بما استَحَلَّ من

<sup>(&#</sup>x27;) ((مصنف ابن ابي شيبة رقم: ٢٤٥٤١)).

<sup>(</sup>٢) ((قدنيب الآثار للطبري مسند على بن أبي طالب حديث رقم: ١٣٢٠)).

<sup>(&</sup>quot;) ((صحيح البخاري)).

<sup>((</sup> $\ddot{s}$ ذيب الآثار للطبري مسند علي بن أبي طالب حديث رقم: ١٣٢٧)).

<sup>(°) ((</sup>صحيح مسلم)).

فَرْجِها) (١) الشاهد قوله "فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق" فكيف يكون الخيار والجذام مرض معدي وقد أمر المسلم بالفرار منه أو عدم الدخول على المجذوم.

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَجْذُومٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 «يَا مَاصُّ،» لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِي وَمِنْكَ ")(٢)

٧- عبد الله بن جعفر رضى الله عنه : (قَالَ : أَحْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّتَني عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أُمَّرَني يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جُرَش ، فَقَدِمْتُهَا ، فَحَدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قَالَ لِصَاحِبِ هَذَا الْوَجَعِ الْجُذَامِ: اتَّقُوهُ كَمَا يُتَّقَى السَّبْعُ ، إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ . فَقُلْتُ لَهُمْ : وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْفَرِ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَا كَذَبَكُمْ ، فَلَمَّا عَزَلَنِي عَنْ جُرَشِ ، قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا جَعْفَرِ مَا حَدِيثُ حَدَّتَنِي بِهِ عَنْكَ أَهْلُ جُرَشٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كَذَبُوا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَتْهُمْ هَذَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فِيهِ الْمَاءُ ، فَيُعْطِيهِ مُعَيْقِيبًا ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَجَعُ ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَنَاوَلُهُ عُمَرُ مِنْ يَدِهِ ، فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهِ حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّا يَصْنَعُ عُمَرُ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَوى. قَالَ: وَكَانَ يَطْلُبُ لَهُ الطِّبَّ مِنْ كُلّ مَنْ سَمِعَ لَهُ بِطِب ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمَا مِنْ طِبّ لِهَذَا الرَّجُل الصَّالِح ، فَإِنَّ هَذَا الْوَجَعَ قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ؟ فَقَالاً : أَمَّا شَيْءٌ يُذْهِبُهُ ، فَإِنَّا لاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا سَنُدَاوِيهِ دَوَاءً يَقِفُهُ فَلاَ يَزِيدُ ، قَالَ عُمَرُ : عَافِيَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يَقِفَ فَلاَ يَزِيدُ ، فَقَالاَ لَهُ : هَلْ تُنْبِتُ أَرْضُكَ الْحَنْظَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالاً : فَاجْمَعْ لَنَا مِنْهُ ، فَأَمَرَ مَنْ جَمَعَ لَمُمَا مِنْهُ مِكْتَلَيْن عَظِيمَيْنِ ، فَعَمَدَا إِلَى كُلِّ حَنْظَلَةٍ فَشَقَاهَا بِثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ أَضْجَعَا مُعَيْقِيبًا ، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ رَجُل مِنْهُمَا بِإِحْدَى قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ جُعْلاً يُدَلِّكَانِ بُطُونَ قَدَمَيْهِ بِالْخَنْظَلَةِ حَتَّى إِذَا اتَّحَقَّتَ أَخْذًا أُخْرَى

(') (( | تخريج زاد المعاد الصفحة أو الرقم: ١٦٧/٥ | قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح)).

<sup>((</sup> $\ddot{a}$ ذيب الآثار للطبري مسند علي بن أبي طالب حديث رقم:  $(\ddot{a}$ )).

حَتَّى رَأَيْنَا مَعَيْقِيبًا يَتَنَحَّمُ أَخْضَرَ مُرَّاءً ، ثُمَّ أَرْسَلاهُ ، فَقَالاً لِعُمَرَ : لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا. قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ مُعَيْقِيبٌ مُتَمَاسِكًا لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ حَتَّى مَاتَ) (١) (حَدَّثَنَا أَجْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ مُعَيْقِيبٌ مُتَمَاسِكًا لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ حَتَّى مَاتَ) (١) (حَدَّثَنَا المِهَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ الأَشْقُرُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا المِهَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَنْ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المَنْكَدِرِ ، عَنْ جَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَذَ بِيَدِ بَحْذُومٍ فَأَدْحَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ ، ثُمُّ قَالَ : كُلْ بِسْمِ اللهِ ، ثِقَةً وَسَلَّمَ أَحَذَ بِيدِ بَعْذُومٍ فَأَدْحَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ ، ثُمُّ قَالَ : كُلْ بِسْمِ اللهِ ، ثِقَةً بِاللهِ ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ : هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ فَضَالَة شَيْخُ آحَرُ اللهِ اللهِ ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ : هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلّا مِنْ حَدِيثٍ يُونُسَ بْنِ فَضَالَة شَيْخُ آحَرُ اللهَ هَذَا الحَدِيثَ ، وَالمُهَضَّلُ بْنُ فَضَالَة شَيْخُ آحَرُ الْمُنْ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْنِ الشَّهِيدِ ، وَحَدِيثُ شُعْبَةً أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَةُ ) (٢)

- ٨- حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: (حَدَّثَنا ابْنُ مُصَفَّى، نا بَقِيَّةُ، نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ «أَكَلَ يَوْمًا مَعَ جُعْذُومٍ، فَكَانَ يَتَوَخَّى أَنْ يَضَعَ يَدَهُ مَكَانَ يَدوهِ») (٣)
- 9 سلمان رضي الله عنه : ("كان سلمان يعمل بيديه، ثم يشتري طعاما، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه "). (٤)
- ٠١- أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ ) (٥). فأنس رضي الله عنه وهو

<sup>(</sup>١) ((الطبقات الكبير للحافظ ابن سعد ٢٤٠٥)).

<sup>(</sup>٢) ((جامع الترمذي أبواب الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ١٨١٩)).

<sup>((</sup>الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ومن ذكر حبيب بن مسلمة حديث رقم (77)).

<sup>(</sup>١) ((مصنف ابن أبي شيبة)).

<sup>(°) ((</sup>صحيح البخاري كتاب الطب باب لا عدوى حديث رقم ٤٦٤٥)).

راوي الحديث وأدرى بمرويه أثبت دلالة النص حيث نفى العدوى والطيرة وقابلهما بالفأل الذي هو انشراح صدر وإحسان ظن بالله ، وتوقع الخير وإقبال على ما ينفع، بخلاف اعتقاد العدوى والتطير.

- 11- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: (قام فينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، فقام أعْرابيُّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، النُّقْبةُ مِن الجَرَبِ تكونُ بمِشفَرِ البَعيرِ أو بذَنبِه في الإبلِ العَظيمةِ فتَجرَبُ كلُّها؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فما أجرَبَ الأوَّلَ؟ لا عَدُوى، ولا هامَة، ولا صَفَرَ، حَلَقَ اللهُ كلَّ نفْسٍ، فكتَبَ حَياتَها، ومُصيباتِها، ورزقَها) (١)
- ١٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوى، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَة، وَلَا صَفَرَ»)(١) و(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوى وَلا طِيرَةَ، وَلا صَفَرَ وَلا هَامَ» فَذَكَر سِمَاكُ أَنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا عَدُوى وَلا طِيرَةَ، وَلا صَفَرَ وَلا هَامَ» فَذَكَر سِمَاكُ أَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَابَّةُ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْإِبْلِ الْجُرِبَةُ فِي اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»)(٣)
  - ١٣ جابر بن عبد الله رضى الله عنه: (لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا غُولَ.) (٤)
- 1 2 سعد بن مالك بن أبي وقاص رضي الله عنه : (لا هامة ولا عدوى ولا طيرة) (١) ولما سعد بن أبي وقّاصٍ عنِ الطِّيرَةِ قال : (سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ : ( لا عَدُوى ولا طِيرَةَ ولا هامَ فإنْ تَكُ الطِّيرَةُ في شيءٍ ففي المرأةِ والفرَس والدَّارِ ) (٢)

<sup>(&#</sup>x27;) ((رواه الترمذي (٢١٤٣)، وأحمد (١/ ٤٤٠))).

<sup>((((</sup>واه عنه ابن ماجة <math>(7/7))))).

<sup>((</sup>رواه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٥٥))).

<sup>(</sup>ئ) ((رواه عنه مسلم (۱۰۷، ۱۰۹))، وأحمد (۳/ ۳۱۲، ۳۸۲))).

- 0 ۱ السائب بن يزيد رضى الله عنه: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) (٣)
- ١٦ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه : (قَالَ: خَمْسٌ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى» .) (١)
  - ١٧ أَبُو أُمَامَةَ رضى الله عنه : (لَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى) (٥)
- ١٨ أبو سَعِيدٍ رضي الله عنه : (لَا عَدْوَى , وَلَا طِيرَةَ , وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ , وَالْفَرَس , وَالدَّارِ) (٦)
  - الله عنه : (لَا عَدْوَى وَلَا طِيرةَ وَلَا هَامَةً)
  - ٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه : ( قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلْيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا حَسَدَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»)(٨)
- ٢١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه (أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنْه، حَرَجَ إلى الشَّأْم، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنْه، حَرَجَ إلى الشَّأْم، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ لَقِيهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لي
  - (') (((واه عنه أحمد (١/ ١٧٤، ١٨٠). وأبو داود (٢٩٢١))).
    - (۲) ((صحيح ابن حبان)).
  - (") ((رواه عنه مسلم في صحيحه في كتاب السلام حديث: (١٠٣).)).
  - ( ((رواه عنه في الآحاد والمثاني ابن أبي عاصم (٢/ ٣٥٩، رقم ١١٣٠)).
    - (°) ((رواه عنه السنة لابن أبي عاصم (١/ ١٢٣، رقم ٢٨٣).)).
    - (7) ((رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (۶/ ۲۱۶، رقم ۲۱۰۷))).
      - ((المعجم الكبير للطبراني (۱۷/ ٥٥، رقم ۱۱۱).)).
        - (^) ((أخرجه أحمد (٧٠٧))).

المهاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَحْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْم، فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْر، ولَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاس وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنَّى، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المَهَاجِرينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَن كَانَ هَا هُنَا مِن مَشْيَحَةِ قُرَيْش مِن مُهَاجِرَة الفَتْح، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بالنَّاس ولَا تُقْدِمَهُمْ على هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرِ فأصْبِحُوا عليه. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاح: أَفِرَارًا مِن قَدَر اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالْهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرٌ مِن قَدَر اللَّهِ إلى قَدَر اللَّهِ، أرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ، والأُحْرَى جَدْبَةُ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَن بنُ عَوْفٍ - وكَانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِندِي في هذا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأرْضِ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بَمَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ) (١). وفي خبر عبد الله بن جعفر رضى الله عنه وقد تقدم : (قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَني عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أُمَّرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جُرَش ، فَقَدِمْتُهَا ، فَحَدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَليه وسَلَّم قَالَ لِصَاحِبِ هَذَا الْوَجَعِ الْجُذَامِ: اتَّقُوهُ كَمَا يُتَّقَى السَّبْعُ ، إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ . فَقُلْتُ لَهُمْ : وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَا كَذَبَكُمْ ، فَلَمَّا عَزَلَنِي عَنْ جُرَشٍ ، قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا جَعْفَرِ مَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْكَ أَهْلُ جُرَش ؟ قَالَ : فَقَالَ : كَذَبُوا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَتْهُمْ هَذَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ اخْطَّابِ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فِيهِ الْمَاءُ ، فَيُعْطِيهِ مُعَيْقِيبًا ، وَكَانَ رَجُلاًّ قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَجَعُ ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ

<sup>(&#</sup>x27;) ((صحيح البخاري)).

يَتَنَاوَلُهُ عُمَرُ مِنْ يَدِهِ ، فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهِ حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّا يَصْنَعُ عُمَرُ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَوَى. قَالَ: وَكَانَ يَطْلُبُ لَهُ الطِّبَّ مِنْ كُلّ مَنْ سَمِعَ لَهُ بطِب ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمَا مِنْ طِبِّ لِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِح ، فَإِنَّ هَذَا الْوَجَعَ قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ؟ فَقَالاً : أَمَّا شَيْءٌ يُذْهِبُهُ ، فَإِنَّا لاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا سَنُدَاويهِ دَوَاءً يَقِفُهُ فَلاَ يَزِيدُ ، قَالَ عُمَرُ : عَافِيَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يَقِفَ فَلاَ يَزِيدُ ، فَقَالاَ لَهُ : هَلْ تُنْبِتُ أَرْضُكَ الْحَنْظَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالاً : فَاجْمَعْ لَنَا مِنْهُ ، فَأَمَرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمَا مِنْهُ مِكْتَلَيْن عَظِيمَيْن ، فَعَمَدَا إِلَى كُلِّ حَنْظَلَةٍ فَشَقَاهَا بِثِنْتَيْنِ ، ثُمُّ أَضْجَعَا مُعَيْقِيبًا ، ثُمُّ أَحَذَ كُلُّ رَجُل مِنْهُمَا بإحْدَى قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ جُعْلاً يُدَلِّكَانِ بُطُونَ قَدَمَيْهِ بِالْخُنْظَلَةِ حَتَّى إِذَا الْحَقَّتَ أَخْذًا أُخْرَى حَتَّى رَأَيْنَا مَعَيْقِيبًا يَتَنَجُّمُ أَحْضَرَ مُرَّاءً ، ثُمَّ أَرْسَلاَهُ ، فَقَالاً لِعُمَر : لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا. قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ مُعَيْقِيبٌ مُتَمَاسِكًا لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ حَتَّى مَاتَ) (١) وفي حديث (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا المَهَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المِنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِسْم اللَّهِ ، ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْن مُحَمَّدٍ ، عَن المِهَضَّل بْن فَضَالَةَ وَالمِهَضَّالُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ ، وَالمِهَضَّالُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌ أَوْتَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْن بُرِيْدَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ ) (٢) .

٢٢ - أبو هريرة رضي الله عنه : ( لا عَدْوَى، ولا طِيرَةَ، وأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ) (٣) (لا عَدْوَى ولا طِيرَةَ، ولا طِيرَةَ، ولا هامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المُجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ.) (١)

<sup>(</sup>١) ((الطبقات الكبير للحافظ ابن سعد ٢٤ ٥٠)).

<sup>(</sup>٢) ((جامع الترمذي أبواب الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ١٨١٩)).

 $<sup>\</sup>binom{r}{r}$  ((صحیح مسلم الرقم: ۲۲۲۳)).

(لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدي شيءٌ شيئًا، ثلاثًا، قال: فقامَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ النُّقْبة تَكُونُ بِمِشْفَرِ البعيرِ، أو بِعَجْبِه، فتَشتَمِلُ الإبلُ جَرَبًا، قال: فسكَتَ ساعةً، ثمَّ قالَ: ما أَعدَى الأُوَّلَ؟ لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ، ولا هامةَ، خَلَقَ اللهُ كلَّ نَفْسٍ، فكَتَبَ حياتَها ومَوْتَها ومُصيباتِها ورِزقَها.) (٢)

فإذا كان العرب قد جروا في خطابهم على التمسك بالظاهر، وقد يخرجون عنه إلى غيره؛ لدليل يقتضيه، لكن الأصل هو الظاهر، فلا يُعدَل عنه إلا بدليل؛ فكذلك تمسك الصحابة بظواهر القرآن والسنة وعملوا بها، ولم يعدلوا عنها إلى غيرها إلا بدليل واضح بين، ومن ذلك حديث بن مسعود رضي الله عنه المتقدم، في قوله تعالى { اللّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَا فَهُم بِظُلْمٍ } [سورة الأنعام: ٨٦] حيث شقّ ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لكنهم تمسّكوا بالعموم حتى وجدوا المخصص الصريح.

## اقوال أهل العلم

جاء في لسان العرب (وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ ،المُمْرِضُ الَّذِي لَهُ إِبل مَرْضَى فنَهَى أَن يَسْقِيَ المُمْرِضُ إِبلَه مَعَ إِبل المُصِحِّ، لَا لأَجل العَدُوى، وَلَكِنْ لأَن الصِّحاحَ رُبَّمًا عرَض لَمَا مرَضٌ فَوَقَعَ فِي يَسْقِيَ المُمْرِضُ إِبلَه مَعَ إِبل المُصِحِّ، لَا لأَجل العَدُوى، وَلَكِنْ لأَن الصِّحاحَ رُبَّمًا عرَض لَمَا مرَضٌ فَوَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَن ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْعَدُوى فَيَفْتِنُه ويُشَكِّكُه، فأَمَر باجْتِنابِه والبُعْد عَنْهُ، وَقَدْ يَخْتَمِلُ أَن نَفْسِ صَاحِبِهَا أَن ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْعَدُوى فَيَفْتِنُه ويُشَكِّكُه، فأَمَر باجْتِنابِه والبُعْد عَنْهُ، وَقَدْ يَخْتَمِلُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قِبَل الْمَاءِ والمرْعى تَسْتَوْبِلُه الماشيةُ فَتَمْرَضُ، فإذا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا أَصابه مثلُ ذَلِكَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قِبَل الْمَاءِ والمرْعى تَسْتَوْبِلُه الماشيةُ فَتَمْرَضُ، فإذا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا أَصابه مثلُ ذَلِكَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قِبَل الْمَاءِ والمرْعى تَسْتَوْبِلُه الماشيةُ فَتَمْرَضُ، وإنما هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى) (٣).

<sup>(&#</sup>x27;) ((صحيح البخاري الرقم: ٧٠٧٥)).

<sup>(1)</sup> ((أخرجه البخاري (۷۱۷)، ومسلم (۲۲۲) وأحمد (۸۳٤۳) واللفظ له)).

<sup>(&</sup>quot;) ((لسان العرب -فصل الميم-)).

وقال الخطابي: (قوله لا عدوى يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن أعدى الأول. يقول إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه وإنماكان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد) (١).

قال الطبري: (اختلف السلف في صحة هذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون عليه السلام أمر بالبعد من ذي عاهه جذامًا كانت برصًا أو غيره وقالوا قد أكل رسول الله مع مجذوم وأقعده معه وفعل ذلك أصحابه المهديون حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: (أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر الصديق فأتى بطعام فدعاهم فتنحى رجل، فقال مالك؟ قال: مجذوم. فدعاه وأكل معه) وعن سلمان وابن عمر أنهما كانا يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم، وعن عكرمة أنه تنحى من مجذوم، فقال له ابن عباس: ياماض، لعله خير منى ومنك. وعن عائشة: (أن امرأة سألتها أكاد رسول الله يقول في المجذومين فروا منهم فراركم من الأسد؟ فقالت عائشة كلا والله ولكنه قال: لا عدوى فمن أعدى الأول) وكان مولى لى أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحى وينام على فراشى. قالوا: وقد أبطل رسول الله العدوى. ) (٢)

قال الطبرى: (والصواب عندنا ما صح به الخبر عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: (لا عدوى) وأنه لا يصيب نفسًا إلا ما كتب عليها فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح عله وسقمًا غير أنه لا ينبغى لذى صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من

(١) ((معالم السنن للخطابي الجزء الرابع ومن باب الطيرة 1535)).

<sup>((</sup>شرح صحيح البخاري لابن بطال صفحة ٤٧٩٠)).

أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يومًا أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه عنه عليه السلام وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى) (١)

(قيل: لم ينه عن ذلك أحد حذارًا عليه من أن يصيبه غير ماكتب عليه أو أن يهلك قبل الأجل الذي لايستأخر عنه ولا يستقدم، ولكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن إنماكتان هلاكه من أجل قدومه عليه وأن من فر عنه فنجا من الموت أن نجاته كانت من أجل خروجه عنه. فكره رسول الله ذلك، ونهيه عليه السلام عن ذلك نظير نهيه عن الدنو من المجذوم، وقال: (فرّ منه فرارك من الأسد) مع إعلامه أمته أن لا عدوى ولا صفر) (٢)

(وروى القاسم عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ وروى عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقمت فمت، وكذلك فرّ من لم يجيء أجله وأقام فمات من جاء أجله) (٣).

((لا عدوى) إعلام منه أمته ألا يكون لذلك حقيقة وقوله: (لا يوردن ممرض على مصح) نهى منه الممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحيحة لئلا يتوهم المصح إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ماقد أبطله النبي عليه السلام من أمر العدوى. والممرض: ذو الماشية المريضة، والمصح: ذو الماشية الصحيحة، وقد تأول يحيى بن يحيى الأندلوسى في قوله: (لا يحل الممرض على المصح) تأويلاً آخر، قال: لا يحل من

<sup>(&#</sup>x27;) ((شرح صحيح البخاري لابن بطال.باب الجذام الجزء ١١/٩)).

<sup>(1)</sup> ((m, observed)).

<sup>(&</sup>quot;) ((شرح صحيح البخاري لابن بطال.)).

أصابه جذام محله الأصحاء فيؤذيهم برائحته وإن كان لا يعدو، والأنفس تكره ذلك. قال: وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغى له أن يحل مورده الصحاء إلا أن لايجد عنها غناء فيرد) (١)

(وحديث "كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه" قد أخذ به الإمام أحمد ذكره ابن رجب في لطائف والمعارف وقال ابن مفلح في الاداب الشرعية أن الامام أحمد قال إليه أذهب)

و (قَوْلُهُ فَيُجَرِّكُمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَيَدْخُلُ فِيهَا وَيُجَرِّكُمَا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا دَحَلَ فِي الْعَدُوى أَي يكون سَببا لؤقُوع الجرب بِهَا وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ الْجُهَّالِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا دَحَلَ فِي الْعَدُوى أَي يكون سَببا لؤقُوع الجرب بِهَا وَهَذَا مِنْ أَوْهَامُ الْأَعْرَابِيُّ الشُّبْهَةَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَصِحَّاءِ أَمْرَضَهُمْ فَنَقَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ فَلَمَّا أَوْرَدَ الْأَعْرَابِيُّ الشُّبْهَةَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ وَهُو جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبَلَاعَةِ وَالرَّشَاقَةِ وَحَاصِلُهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الجُرَبُ لِلَّذِي وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ وَهُو جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبَلَاعَةِ وَالرَّشَاقَةِ وَحَاصِلُهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الجُرَبُ لِلَّذِي وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَ هُو النَّي التَّي اللَّذِي غَاية الْمُلَامُ أَوْ سَبَبُ آخَرُ فَلْيُفْصِحْ بِهِ فَإِنْ أُجِيبِ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَ بِإِجْمِيعِ ذَلِكَ هُوَ النَّالِقُ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) (٢)

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُو اللله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) (٢)

(المسألة الثالثة: في فوائد حديث ابن مسعود (قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: لا يُعدِي شيء شيئًا، فقال أعرابي: يا رسول الله البعير الجرب الحشفة بذنبه، فتَجَرَب الإبل كلها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فمن أجرب الأول؟، لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كل نفس، وكتب حياتها ورزقها ومصائبها) ومنها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجوب الإيمان به. ومنها: إبطال ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد إعداء المرض، فكانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك، وأبطله، أتم بطلان. ومنها: أن هذا الحديث، وإن كان ظاهره

<sup>(&#</sup>x27;) ((شرح صحيح البخاري لابن بطال.)).

<sup>(&#</sup>x27;) ((فتح الباري لابن حجر)).

نفيًا لهذه الأشياء، لكن المراد منه النهي عن الالتفات إليها، والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهّال العرب) (١)

(وقال مالك لما سئل عن حديث فر من المجذوم ما سمعت فيه بكراهية وما أرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء ومعنى هذا انه نفى العدوى أصلا وحمل الأمر بالمجانية على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخاطب شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع والى هذا ذهب أبو عبيد وابن جرير والطحاوي وذكره القاضى أبو يعلى عن أحمد) (٢)

قال أبو عبيد: (ليس في قوله: لا يورد ممرض على مصح إثبات العدوى ، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله -تعالى- ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه.)

وترجم ابن خزيمة (في "كتاب التوكل" لحديث لا عدوى بقوله "التوكل على الله في نفي العدوى" وقال في خبر لا يورد ممرض على مصح: غلط في معناه بعض العلماء ، وأثبت العدوى التي نفاها النبي - صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول"

وترجم كذلك لحديث أبي هريرة في الأمر بالفرار من المجذوم: قد خطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك، قال: إنما أمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالفرار من المجذوم كما نهاهم إن لا يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ،وخشية أن يصيب بعض من خالطه المجذوم الجذام،والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك، شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا،

<sup>(&#</sup>x27;) ((مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الامام ابن ماجة (٢/٢٥٥))).

<sup>(((</sup>فتح الباري (170) لابن حجر كتاب الطب (170))).

قال ويؤيد هذا: أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه. وقال في حديث جابر: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه ، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه). ا هـ (١)

وقد سلك الطحاوي في " معاني الآثار " مسلك ابن خزمية فيما ذكره فأورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال : معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أبي ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لولم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة) (٢)

وقال القرطبي في " المفهم " : (إنما نحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أومخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله : فر من الجمذوم فرارك من األسد وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي ، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلا ما يحتاج فيه إلى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلالم ، مع أنه يعتقد أنه لا ينجى حذر من قدر ، والله أعلم)

ويقول الشيخ عبد الكريم الخضير (وعلى كل حال مَن يقول: إن العدوى المنفيَّة مطلقةُ، ومخالطةَ المريض مثلُ مخالطة السليم، هذا له وجه، والحديث ظاهره يدل عليه، ومَن يقول: إن هناك عدوى لكن بتقدير الله -جل وعلا-، والمنفيَّة هي أن يسري المرض تلقائيًّا بنفسه هذا لا شك أنه منفي عند الجميع) (٣)

<sup>(&#</sup>x27;) ((فتح الباري (170 - 100))).

<sup>((</sup>فتح الباري (177) لابن حجر كتاب الطب ص(177))).

<sup>((</sup>فتاوى الشيخ الخضير (معنى حديث: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر»))).

قال الحافظ ابن حجر: (وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك، وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. (قال: فمن أعدى الأول) ؟ أي إذا كان البعير الأجرب الذي دخل في الإبل هو الذي أجربها، بطبع الجرب، فمن أين جاء الجرب الذي أعدى الأول؟ فإن قيل: من بعير آخر أجرب، قلنا: فمن أعدى الأسبق؟ فإن تكرر إلى ما لا نهاية لزم التسلسل، وهو باطل، وإن وصلنا إلى بعير أصابه الجرب بدون عدوى، ووصلنا إلى ما لا نهاية لزم التسلسل، وهو باطل، وإن وصلنا إلى بعير أصابه الجرب بدون عدوى، ووصلنا إلى أن الله تعالى هو الذي أجربه.

قلنا الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، فالذي فعل الجرب بالجميع هو ذلك الخالق القادر على كل شيء. لذلك نجد الحافظ ابن حجر يقول: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له، أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاده ما نحي عن اعتقاده -أي اعتقاد أن هذه الأمور مؤثرة بذاتها وطبيعتها -فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة التطير والتشاؤم. اه) (١)

تنبيه : في الفصل التالي يأتي المزيد من أقوال أهل العلم ومسالكهم في الجمع بين النصوص أوردت بعضها للإشارة والتذكير وليس بقصد الاستيعاب والحصر لأقوالهم.

### مسالك أهل العلم في الجمع بين أحاديث العدوى

اختلف العلماء في الجمع بين نفي العدوى وبين النهي عن إيراد الممرض على المصح ، وسلكوا في طريق الجمع مسالك :

<sup>(&#</sup>x27;) ((شرح الحديث ٤٣٣٤ من فتح المنعم/شرح النووي على مسلم)).

١- نفْي العدوى جُمْلة، وحمْل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنَّه إذا رأى الصَّحيح البدن، السليم من الآفة تَعْظم مصيبته، وتزداد حسرته، ونَحْوه حديث ((لا تديموا النظر إلى المجذومين)) فإنَّه محمول على هذا المعنى.

7 - حمّل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء ((لا عدوى)) كان المخاطَب بذلك مَن قَوِي يقينه وصحَّ توكُّله، بحيث يستطيع أنْ يَدْفع عن نفسه اعتقادَ العدْوى، كما يستطيع أن يَدْفع التطيُّر الذي يقع في نفْس كلِّ أحد، لكنَّ القويَّ اليقين لا يتأثر به، وحيث جاء ((فر من المجذوم)) كان المخاطَب بذلك مَن ضعف يقينه، ولم يتمكَّن من تمام التوكُّل، فلا يكون له قوَّة على دَفْع اعتقاد العدوى عنه بألاَّ يباشر ما يكون سببًا لإثباتها. وقريب من هذا كراهيته - صلَّى الله عليه وسلَّم - الكيَّ مع إذْنه فيه كما تقدَّم تقريره، وقد فعل هو - صلَّى الله عليه وسلَّم - كُلاً من الأمرين؛ ليتأسَّى به كلُّ من الطائفتين.

٣- قال القاضي أبو بكر الباقلاَّيُّ: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مَخْصوص من عموم نفّي العدوى، قال: فكأنّه قال لا قال: فيكون معني قوله: ((لا عدوى))؛ أيْ: إلاَّ من الجذام والبرَص والجرَب مثلاً، قال: فكأنّه قال لا يعْدِي شيءٌ شيئًا إلاَّ ما تقدَّم تبْييني له أنَّ فيه العدوى، وقد حَكَى ذلك ابنُ بطَّال.

٤- أنَّ الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمْر طبيعيٍّ، وهو انتقال الدَّاء من جسَدٍ إلى جسد، بواسطة الملامسة والمخالطة وشمِّ الرائحة؛ ولذلك يَقع في كثير من الأمراض - في العادة - انتقالُ الدَّاء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالَطة، وهذه طريقة ابن قُتيبة، فقال: المجذوم تشتدُّ رائحته حتَّى يسقم مَن أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، قال: وأما قوله: ((لا عدوى)) فله معنَّى آخَر، وهو أن يقع المرض بمكانٍ كالطَّاعون، فيفرَّ منه مخافة أن يصيبه؛ لأنَّ فيه نوعًا من الفرار من قدر الله.

٥- أنَّ المراد بنفي العدوى أنَّ شيئًا لا يعْدي بطبْعه؛ نفْيًا لِمَا كانت الجاهليةُ تعتقده أنَّ الأمْراض تعْدي بطبْعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - اعتقادَهم ذلك، وأكلَ مع المجذوم؛

ليبيّن لهم أنَّ الله هو الذي يُمْرِض ويَشْفي، ونهاهم عن الدُّنوِ منه؛ ليبين لهم أنَّ هذا من الأسباب التي أجْرى الله العادة بأغَّا تُفْضِي إلى مسبباتها. ففي تَفْيه إثباتُ الأسباب، وفي فعله إشارةً إلى أثمًّا لا تستقلُ، بل الله هو الذي إنْ شاء سلَبها قُواها، فلا تؤثّر شيئًا، وإنْ شاء أبقاها فأثَّرت. ويحتمل أيضًا أن يكون أكله - صلى الله عليه وسلَّم - مع المجذوم أنَّه كان به أمْرٌ يسير لا يعْدي مثلُه في العادة؛ إذْ ليس الجنْمَى كلُّهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدْوى أصلاً كالَّذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يُعْدِ بقيَّة جسمه فلا يعدي، قال البيهقي: وأمَّا ما ثبت عن النبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: ((لا عدوى))، فهو على الوجْه الذي كانوا يَعْتقدونه في الجاهليَّة من إضافة الفعل إلى غير الله - تعالى - وقد يَجْعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَن به شيءٌ من هذه العيوب الشافة الفعل إلى غير الله - تعالى - وقد يَجْعل الله عليه وسلَّم -: ((فِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد))، وقال: ((لا يورد ممرض على مصحٍ))، وقال في الطاعون: ((مَن سمع به بأرض فلا يقْدَم عليه)) وكلُّ ذلك بتقدير الله - تعالى. وتَبِعَه على ذلك ابنُ الصَّلاح في الجمع بين الحديثين، ومَن بعده وطائفةٌ مَن قبْلَه.

7- العمل بنفي العدوى أصلاً ورأسًا، وحمْل الأمر بالمجانبة على حَسْم المادة وسدِّ الذريعة؛ لئلاً يُحدث للمخالط شيءٌ من ذلك، فيظنَّ أنه بسبب المخالطة، فيُثْبِت العدوى التي نقاها الشارع، وإلى هذا القول ذهَب أبو عبيد وتَبِعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: ((لا يورد ممرض على مصحٍ)) إثباث العدوى؛ بل لأنَّ الصِّحاح لو مرضَتْ بتقدير الله - تعالى - ربما وقع في نفْس صاحبها أنَّ ذلك من العدوى، فيفْتَتن ويتشكَّك في ذلك، فأمَر باجتنابه. قال: وكان بعضُ الناس يَذهب إلى أنَّ الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصَّحيح مِن ذوات العاهة. قال: وهذا شرُّ ما حُمِل عليه الحديث؛ لأنَّ فيه إثبات العدوى التي نقاها الشارع، ولكنَّ وجُه الحديث عنْدي ما ذكرْتُه. وقال الطبريُّ: الصواب فيه إثبات العدوى التي نقاها الشارع، ولكنَّ وجُه الحديث عنْدي ما ذكرْتُه. وقال الطبريُّ: الصواب عندنا القول بما صحَّ به الخبر، وأنْ لا عدوى، وأنَّه لا يصيب نفْسًا إلا ما كُتِب عليها. وأما دنوُّ عليلٍ من صحيح، فغير مُوجِب انتقال العلَّة للصحيح، إلاَّ أنَّه لا ينبغي لذِي صحَّةٍ الدنوُ من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك؛ بل لِخَشية أن يَظنَّ الصحيح أنَّه لو نزل به ذلك الداء - أنَّه من التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك؛ بل لِخَشية أن يَظنَّ الصحيح أنَّه لو نزل به ذلك الداء - أنَّه من بالفرار من المجذوم معارضة لأكُله معه؛ لأنَّه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانًا، وعلى سبيل بالفرار من المجذوم معارضة لأكُله معه؛ لأنَّه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانًا، وعلى سبيل

الإباحة أخرى، وإن كان أكثرُ الأوامر على الإلزام، إنَّما كان يَفعل ما نَهى عنه أحيانًا؛ لبيان أنَّ ذلك ليس حرامًا.

ولذلك قال القرطبيُّ في "المؤهم": إنَّما نَهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - عن إيراد الممْرِض على المصحِّ مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النُّفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: ((فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)) وإن كنا نعتقد أنَّ الجُدَام لا يعدي، لكنَّا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتَّى لو أكرَه إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته - لتأذَّت فشه بذلك، فحينئذٍ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرَّض إلى ما يَحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرُقَ الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنَّه يعتقد أنَّه لا يُنْجِى حذَرٌ من قدر، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب؛ بل للشفقة؛ لأنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان ينهى أمته عن كلِّ ما فيه ضرر بأي وجْه كان، ويدهُّم على كلِّ ما فيه خير. وقد ذكر بعضُ أهل الطبِّ أنَّ الروائح تُحْدِث في الأبدان خللاً، فكان هذا وجْهَ الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لَمَا فعله.

قال: ويُمكن الجمع بين فعله وقوله بأنَّ القول هو المشْروع من أجل ضَعْف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمَن فعَل الأوَّل أصاب السُّنة، وهي أثَر الحِكْمة، ومَن فعَل الثاني كان أقوى يقينًا؛ لأن الأشياء كلَّها لا تأثير لها إلا بمقْتضى إرادة الله - تعالى - وتقديره، كما قال - تعالى -: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، فمن كان قويَّ اليقين فله أن يُتَابعه - صلَّى الله عليه وسلَّم - في فعْله ولا يضرُّه شيء، ومَن وجَد في نفْسه ضعفًا فليتَّبع أمْره في الفرار؛ لئلاَّ يَدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

فالحاصل أنَّ الأمور التي يُتَوقَّع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها - فلا ينبغي للضعفاء أنْ يقربوها، وأمَّا أصحاب الصِّدق واليقين فهُم في ذلك بالخيار.

قال: وفي الحديث أنَّ الحكم للأكثر؛ لأنَّ الغالب من الناس هو الضَّعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك. قوله: ((فيُجربَها)) في رواية مسلم: ((فيدخل فيها ويُجربَها)) بضم أوَّله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى؛ أيْ: يكون سببًا لوقوع الجرَب بها، وهذا من أوهام الجُهَّال، كانوا يعتقدون أنَّ المريض إذا دخل في الأصِحَّاء أمْرضَهم، فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلمَّا أورد الأعرابيُّ الشبهة ردَّ عليه النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بقوله: ((فمَن أعدى الأول؟))، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة.

وحاصله: مِن أَيْن الجَرَب للَّذي أَعْدى بزعْمهم؟ فإنْ أُجيبَ: مِن بعير آخَر، لزِم التَّسلْسل، أو سبب آخر فليفْصح به، فإنْ أُجيبَ بأنَّ الذي فعله في الأوَّل هو الذي فعله في الثاني، ثبَت المُدَّعى، وهو أنَّ الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كلِّ شيء، وهو الله - سبحانه وتعالى. قوله: وعن أبي سلمة، سَمِع أبا هريرة بعدُ يقول: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((لا يوردنَّ مُرْض على مصحِّ)). كذا فيه بتأكيد النهى عن الإيراد.

ولمسلم من رواية يونس عن الزهري: ((لا يوردُ)) بلفظ النفي، وكذا تقدَّم من رواية صالح وغيره، وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب. وقد تقدم وجه الجمع بينهما في "باب الجذام"، وحاصله أنَّ قوله: ((لا عدوى)) في عن اعتقادها، وقوله: ((لا يورد)) سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدَّم نظيره في حديث ((فر من المجذوم))؛ لأنَّ الذي لا يَعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتَّى لو أكرهها على القرب منه لتألَّمتْ بذلك، فالأولى بالعاقل ألاً يتعرَّض لمثْل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم.

### مراجعة أقوال القائلين بالعدوى

أرجع الأقوال وأقواها العمل بنفي العدوى أصلاً ورأسًا، وقد تقدم عرض أدلته في فصل "حقيقة العدوى وأدلة نفيها مطلقا "وفي المسلك السادس لأهل العلم عند جمعهم بين الأدلة، وهذا القول والمذهب تشهد له ظواهر النصوص وعليه العمل وتدل عليه القواعد الأصولية والفقهية، ويشهد له الواقع والحال، كما يشهد له تقرير ونظر الطب الهوليستيكي خلافا للطب الكلاسيكي، ويبقى الباب مفتوحا

في توجيه النصوص التي ظاهرها التعارض في فهم وذهن المخاطب والقاريء والنصوص التي ظاهرها أو يفهم منها اثبات العدوى ، فأما حديث الباب (لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هامَةَ وَلَا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المِجْذُومِ يَفهم منها اثبات العدوى ، فأما حديث الباب (لَا عَدُوى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هامَةَ وَلَا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المِجْذُومِ كَمَا تَفِرُ مِنَ الأَسَد). فأعَلُّوه بالشُّذوذ، وبأنَّ عائشة أنكرَتْ ذلك؛ فأخرج الطَّبري عنها "أنَّ امرأة سألتُها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنَّه قال: ((لا عدوى))، وقال: ((فمَن أعْدى الأول؟)) قالت: وكان لي مولًى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي".

و بأنَّ أبا هريرة تردَّد في هذا الحكم كما سيأتي بيانُه، فيؤجَّذ الحكمُ من رواية غيره، و بأنَّ الأخبار الواردة من رواية غيره في نفّى العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرجِّصة في ذلك. فسياق الحديث يدل على أن العدوى منفية مطلقا وأن الفرار من المجذوم لا يدل على اثبات العدوى وقد نفاها النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المقصود رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته وقد يسيء الظن بربه ويصيبه بعض اليأس والقنوط، ونحوه حديث (لا تديموا النظر إلى المجذومين) فإنه محمول على هذا المعنى، ويقوي هذا المعنى حديث (كانَ في وَفْدِ تَقِيفِ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إِلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) والسؤال المطروح أليس وفد ثقيف الذين هم مخالطون للمجذوم وقد قدم معهم في الوفد مخاطبون ومأمورون بالفرار من المجذوم، وأليس المرسَل الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب ومأمور بالفرار كذلك، وهل يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم البلاغ والبيان لهؤلاء وخاصة أن العدوى من مسائل العقيدة والتوحيد وهي نوع تطير وشرك وقد تكون هلكة المخالط والمقارف في تلك المقارفة والمخالطة، وكذلك يقال أن الخطاب في حديث لا عدوى لمن قَويَ يقينه، وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وأما الفرار من المجذوم ففي حق ضعيف الإيمان والتوكل، مخافة أن يقع في نفسه شيء فيكذب النصوص أو يرتاب فيها فيقع في الحرج، فهو لحسم المادة وسد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء فيظن أنه بسبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى، فالأهم كما هو واضح الحفاظ على عقيدة المسلمين وتحقيق التوحيد، فالحديث فيه إرشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده لا به ولكنه يحصل بفعل الله تعالى وقدره وإرادته، وحمل الكثير من أهل العلم الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب.

والاسلام يحض على اليقين فهو ركن من أركان الشهادتين لا تقبل ولا تصح إلا به وهو شعبة من شعب الإيمان بل هو من أعلى درجات أعمال القلوب ؛ إذ هو العلم الجازم بإيمان وطمأنينة نفس بما جاء عن الله تعالى يقينًا يدفع صاحبه إلى اتباع الشرع الحنيف.

يقول ابن القيم: " وهو من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وبه تفاضل العارفون، وفيه تنافس المتنافسون، وإليه شمر العاملون... وخصَّ سبحانه أهل اليقين بالانتفاع بالآيات والبراهين، فقال وهو أصدق القائلين: " وَفِي الأَرْضِ آيَاتُ لِلْمُوقِنِينَ " (الذاريات: ٢٠) وخص أهل اليقين بالهدى والفلاح من بين العاملين فقال: " وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُوْلَئِكَ مَن بين العاملين فقال: " وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ مَن بين العاملين فقال: " وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ " (البقرة: ٤ - ٥)). (

فاليقين روح أعمال القلوب التي هي روح أعمال الجوارح ، وهو حقيقة الصدِّيقية " (مدارج السالكين).

ولهذا ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: «اليقين هو الإيمان كله» (أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإيمان) ومراده رضى الله عنه بيان عظم هذه الشعبة وأنها من أعلى درجات الإيمان، وليس مقصوده أن الإيمان هو هذه الشعبة أو الدرجة ؛ إذ أن اليقين جزء عظيم من حقيقة الإيمان وليس هي فقط الإيمان، بل الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يقول ابن القيم: "فالإيمان قلب الإيمان ولبه" (الفوائد)

ولعظم منزلة اليقين أثنى الله على المتصفين به، في مثل قوله تعالى : " وَبِالآخرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ " (البقرة: ٤) وقوله : " وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ " (النمل: ٣، لقمان: ٤)

وغيرها من الآيات ، كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امتدح أهل اليقين وحث عليه وأمر بطلبه ؛ إذ هو من أسباب الصلاح ودخول الجنة.

فقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة : «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة»(أخرجه مسلم).

وقال صلى الله عليه وسلم: «صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل»(أخرجه أحمد في الزهد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير).

وقال أيضاً: «... وسلوا الله اليقين والمعافاة ؛ فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرًا من المعافاة» (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني في الأدب المفرد، وصحيح سنن ابن ماجه).

وفي المقابل وصف الله تعالى الكفار والمنافقين بنقيض اليقين ؛ إذ وصفهم بالشك والريب والتردد قال تعالى : " وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكِّ مِنْهُ مُرِيبٍ " (فصلت: ٥٥) وقال سبحانه : " وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكِّ مِنْهُ مُرِيبٍ " (الشورى: ١٤) وقال في المنافقين : " إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكِّ مِنْهُ مُرِيبٍ " (الشورى: ١٤) وقال في المنافقين : " إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُومُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ " (التوبة: ٤٥).

ومما يدل على المنزلة العظيمة لليقين أن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يزيد إبراهيم عليه السلام إيمانًا مع قوة إيمانه فهو أبو الأنبياء عليه وعلى رسولنا أفضل الصلاة والسلام رفعه ورقاه إلى درجة اليقين ، فأراه ملكوت السماوات والأرض ليصل إلى تلك المنزلة الرفيعة ، إذ أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله : " وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنْ الْمُوقِنِينَ " (الأنعام: ٧٥).

فأريد بنفي العدوى دفع الشك والفتنة عن نفس المسلم وتقوية يقينه بعدم مباشرة ما يكون سببا في اثبات العدوى ونهاه عن مخالطة هؤلاء المرضى لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد العبد أنه من العدوى والطيرة وأنه بسبب المخالطة، وكذلك نهيه عن إدامة النظر الى المرضى والمجذومين لاحتمال اغتمام المريض وكراهته الاطلاع عليه ورؤية الأصحاء له وهو على هذه الحال، قال مالك: (وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء)، كما أن الناس عادة يكرهون المرض والعاهات ويطلبون السلامة ويجدون نفرة في أنفسهم عند مخالطة المرضى فتستثمر الشياطين هذه الحال ليبثوا وسوستهم وتشويشهم في القلوب شكا وريبة وخوفا حتى يستقر اعتقاد العدوى او اعتقاد تأثير الأسباب

بذاتها فيقع المؤمن في شوائب الشرك صغيره أو كبيره، وكذلك النهي عن ورود الممرض على المصح معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض موافقة للقدر فيقول الذي أورده لو أين ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا وقوعها في قلب المرء. ويمكن أن يكون الأمر بالفرار شفقة منه صلى الله عليه وسلم على المسلمين مرضى وأصحاء لأنه كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وفي الحديث ( دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ) وفي حديث آخر ( إنَّهُ ليس شيءٌ يُقَرِّبُكُمْ إلى النارِ إِلَّا قد فَيَتُكُمْ عنه ، وليس شيءٌ يُقرِّبُكُمْ إلى النارِ إِلَّا قد فَيَتُكُمْ عنه ، إنَّ الشَّورَ اللهُ و أَجْلوا في الطَلَبِ ، و لا يَحْمِلنَ مُن قُتُ في رَوْعِي : أنَّ نَفْسًا لا تَمُوتُ حتى تَسْتَكُمِلَ رِزْقَها ، فَاتَقُوا اللهَ و أَجْمِلوا في الطَلَبِ ، و لا يَحْمِلنَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّرْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِعَعاصِي اللهِ ، فإنَّ اللهَ لا يُدْرَكُ ما عندَهُ إِلَّا بِطَاعَتِه)

## العدوى عند أصحاب الطب الشمولي

قبل الخوض في حقيقة العدوى عند أصحاب الطب الشمولي لابد من تعريف بسيط لهذا الطب ثم لا بد من ابراز حقيقة تاريخية مهملة يقولها أصحاب الطب الشمولي موثقة عندهم لا يعلمها إلا من تجرد للبحث والتحقيق.

الطب الشمولي أو العلاج الهوليستيكي هو طب غير تقليدي ، يعتمد على معنى مشتق من الكلية ، ويخصص طرقًا تستند إلى فكرة الرعاية المقدمة مع مراعاة "كل الإنسان" كلية مركبة: جسديا أو عاطفيًا أو عقليًا أو روحيًا نفسانيا ويختلف عن الطب التقليدي من خلال اعتبار المريض "شخصًا لا يتجزأ وليس مريضًا له أعضاء وأعراض مستقلة"

#### "Individu"

الحقيقة التاريخية العلمية عندهم أن لويس باستور وهو أب الطب الحديث وهو ليس طبيبا بل كيميائي، حاز شهرة لا يستحقها لأنه اعتمد في ذلك على سرقات علمية نسبها لنفسه، منها بالنسبة لداء الكلب، سرق باستور عمل جالتيبر، وبالنسبة لمرض الفحم، سرق باستور عمل هنري توسانت، ولعمل علم البلورات، سرق عمل أوغست لوران، وسرق البسترة عن نيكولاس ابيرت، وسرق عمل أنطوان بشامب حول مرض دودة القز، في سرقات كثيرة وكبيرة وأكثر سرقاته وعداوته كانت في حق أنطوان بشامب، وأشهر سرقاته وانتحالاته والتي بنى عليها الطب الحديث أسسه الى اليوم هي مسألة الأصل الجرثومي للأمراض المعدية وغير المعدية وقد انتحل وسرق عمل كازيمير دفايين ثم عمل أنطوان بشامب.

وحقيقة العدوى وأصل الأمراض المعدية هي الورقة الرابحة لتجارة الامراض اليوم، فقد اعتمدت لوبيات الصيدلة على نظرية باستور في حرب الميكروبات والكائنات الحية الدقيقة بالرغم من تراجع لويس باستور عن بعض أقواله قبل موته حيث قال (الجرثومة لا شيء الأرضية هي كل شيء وكلود برنار كان محقا مصيبا) وهي قولة في أصلها لكلود برنار القائل: (بيشامب محق ، الميكروب لا شيء ، الأرضية هي كل شيء ، باستور مجنون!) ويقصدون بالارضية هي حالة الفرد في لحظة محددة وفي محيط وبيئة محددة ، يحددها توازنه: - جسديا - نفسيا - عقليا - روحيا.

فالميكروب والجرثوم عندهم لاشيء بمعنى لا تأثير له مطلقا فهو ليس سببا بل نتيجة، وسلك أصحاب الطب الشمولي مسالك في فهم العدوى وتفسيرها بعيدا عن نظرية باستور والطب التقليدي، فأول المسالك أن منهم من يقول ليس هناك عدوى مطلقا وإنما اذا تعرض الناس لنفس التلوث الهوائي والمائي والدوائي والكهرومغناطيسي والبيوالكتروني والنفسي والغذائي، فقلت حركتهم وكثر توترهم وخوفهم وقل تعرضهم للشمس والهواء النقي واضطرب نومهم وراحتهم ظهرت عليهم نفس الامراض والاعراض، وثاني المسالك أن الجسد عندما تكثر السموم فيه والطوكسينات سواء كانت بسبب المخلفات والازبال الايضية وهي حمضيات وأحماض أكالة او بسبب التوتر والقلق والخوف والانفعالات او بسبب التغذية غير الفيزيولوجية او بسبب الادوية والتلوث الكيميائي للهواء والماء والطعام، وتكون مخارج هذه النفايات العضوية محتقنة وشبه مغلقة ويثقل معها السائل اللمفاوي حينئذ يأمر الجسد كائنات الميكروزيمات بانتاج الكائنات العضوية الدقيقة من باكتيريا وفايروسات وفطريات، فيحدث الجسد أعراضا يصنفها الطب

التقليدي امراضا وهي في حقيقتها محاولة للجسد للعودة الى توازنه الطبيعي وهي علامات على البرء والمعافاة، فيحصل الجسد على راحة إجبارية ، وحمية مع حمى منظفة تقتل الميكروبات وإسهال مخلص ، وسعال منفس ، وإلتهاب يرفع العملية التبادلية الايضية ويسرعها فيأتي الاوكسين والغذاء والكريات البيضاء وتنشط المناعة، ومحاولة الجسد الرجوع الى توازنه الطبيعي تسمى "أوميوستازي"، فيقتصر دور الميكروبات على النظافة وتحفيز الجسد على التخلص من السموم والطوكسينات والجذور الحرة وتأخذ الميكروزيمات الأوامر باعادة تنظيم وتفعيل الهرمونات والانزيمات والموصلات العصبية ثم بعد ذلك تتكفل الميكروزيمات أيضا بالتخلص من الميكروبات التي انتجتها سابقا، وثالث المسالك وهي نظرية جيل تيسو أن العدوى ليست موجودة أو على الاقل لاكما يظنها الطب التقليدي وإنما هي تلوث غذائي يتم عن طريق تناول وبلع المادة الغذائية الملوثة وخصوصا الحبوب ولا يحصل الالتهاب والتعفن وتنشط الاعراض إلا إذا كان الجسد مملوء بالطوكسينات والسموم ولم يستطع لاحتقان المخارج استفراغها ويستدل جيل تيسو بتجاربه وتجارب غيره حول الديفتيريا والسل والطاعون وغيرها من الامراض، ويقول أنطوان بيشامب أن الجسد إذا كان في فترة احتقان وانسداد واحتاج الى التنظيف واعادة توازنه الطبيعي ومعافاته قد يأخذ معلومات او طفرات معلومة من الكائنات الحية الدقيقة وهي ميكروزيمات أجنبية ومن الخارج الجسد والتي لا يمكنها التكاثر والتوالد داخل جسد آخر غير جسدها الاصلى، فعند أخذ المعلومات يأمر الجسد المحتقن الميكروزيمات بانتاج الميكروبات والكائنات الدقيقة والتي يمكن أن تحولها الميكوزيمات بحسب حاجة الجسد فإن احتاج الجسد الى فيروسات حول البكتيريا الى فيروسات وهو ما يسمى علميا بوليمورفيزم بكتيري ، وأما إذا لم يحتج الجسد الى هذه المعلومات فإنه لا يحصل تعفن والتهاب وأعراض، فالميكروزيمات ومنتوجاتها من الكائنات الدقيقة لا تنتقل بين الاجساد المنظمة وتتكاثر وتتوالد كما يظنه الطب التقليدي الذي أخطأ الطريق في تصوره للامراض والاوبئة وبني على ذلك علومه وأدويته وصيرها تجارة مربحة ومضرة، وبالتالي فعند أصحاب الطب الشمولي ليس هناك أوبئة بسبب العدوى وكما يروج له الطب التقليدي، ولكن تجوزا هناك مرضى لهم أعراض متشابحة ولها أسباب متعددة على اعتقاد اصحاب الطب التقليدي، وأما عند أصحاب الطب الشمولي هي أجسام محتقنة في طور معافاتها وفي طريق تخلصها من ذلك الاحتقان والتسمم للعودة الى توازنها الطبيعي، ويغير التلوث الخصائص الخلطية للكائن الحي، فأثناء الوباء (مثل الطاعون مثلا) ، فإن الفرد المعزول عن أي اتصال بشري سوف يصاب أو لا

يصاب بالمرض حسب التغيرات الإلكترونية الحيوية في دمه، وفقًا لمعايير الصحة أو المرض التسعة وهي الظروف التي نخضع لها ( وهي ما: - نبلعه وما - نستنشقه وما - يدخل من الجلد وما - نحس به ونشعر ونفكر فيه وما - سببه الاشعة الكهرومغناطيسية، وما - سببه التواصل الاجتماعي، وما - سببه الحركة الفيزيائية، وما - سببه الراحة سواء نوما او استرخاء او صوما، وما - سببه التعرض للشمس )، فتتحرك الإحداثيات الإلكترونية الحيوية الثلاثة(وهي: -نسبة الحموضة في الدم ومؤشر البروتونات، - ونسبة الاكسدة في الدم ومؤشر الالكترونات، - ونسبة المقاومة الكهربائية في الدم ونسبة المعادن في الدم ) لحالاتنا المزاجية على الإلكترونغرام الحيوي. وبالتالي يمكن نقل حالتنا الصحية إلى الأخير، والنتيجة أن الميكروب هو تكوين داخلي: فهو لا يأتي من الخارج ، بل هو نتيجة للتحولات البيولوجية لخلايا حية طبيعية في محلول (الدم) لم يعد له الخصائص المثالية للحياة ، أي تغيرت الظروف الإلكترونية،

#### شهادات عالمة ومتخصصة

وهذه شهادات علماء متخصصين في الأوبئة والفيرولوجيا والباكتيرولوجيا والميكروبيولوجيا أي البيولوجيا الجزيئية والفيزيولوجيا وعلم الأمراض الباطولوجيا-:

يقول الدكتور آلان سكوي: (الكائن المنظم هو كائن حي، نبات، حيوان، أو إنسان، يتمتع بتنظيم يتجاوز كل الفهم البشري ... ولا توجد عدوى في كائن منظم. واللقاح يعطل الشخص الملقح، لا سيما بسبب التسمم الناجم عن ما يسمى به "مساعد المناعة" adjuvants، ولكن يمكن أن يكون هناك نقل للمعلومات أو تقليد، وأنطوان بيشامب هو أول من تحدث عن إمكانية انتقال العدوى عن طريق الجراثيم والجزيئات المهتزة من الهواء ... ولكن فقط في الكائنات غير المنظمة.... وتستطيع الميكروزيمات التي تتكون منها الميكروبات أن تنقل المعلومات في حالات معينة إلى ميكروزيمات الكائنات والأجساد غير المنظمة والتي فيها تسمم واحتقان، سيسمحون للمستلمين والمستقبلين ببدء عمليات الشفاء التي كانت معلقة، ثم ستغادر هذه الميكروزيمات مرة أخرى ... ولا يوجد أبدًا تكاثر للجراثيم أو البكتيريا أو ما يسمى بالفيروسات داخل أجسامنا والتي قد تأتي من الخارج، وقد أظهر بيشامب أن هذا المكتيريا أو ما يسمى بالفيروسات داخل أجسامنا والتي قد تأتي من الخارج، وقد أظهر بيشامب أن هذا

(وللتذكير، فإن العدوى ليست بسبب الميكروبات كما نعتقد بسذاجة، ولكن بسبب حالة الاعتلال في الأرضية الجسدية والنفسية والعضوية التي تعمل فيها. يصيب التعفن السوما وهي الميكروزيمات، وتلد السوما المريضة ميكروبات معينة، أي خاصة بطبيعة ومدى هذه الحالات المعينة. وهذا ما يسمى تعدد الأشكال أو البوليمورفيزم، وهو تحور الميكروب اعتمادًا على البيئة التي ينمو فيها وبحسبها، فإن المستنقع هو الذي يصنع البعوض، وليس العكس، إنها الأرضية غير الصحية التي تصنع الجراثيم، الميكروب صديق، جامع قمامة يتغذى على نفاياتنا، لذلك فهو يساعدنا على تطهير أنفسنا من السموم والطوكسينات، وبالمضادات الحيوية لا نصحح اعتلال الجسد الذي هو السبب الحقيقي للمرض، بل على العكس نحن نزيده سوءا! لم يكن الطب التقليدي الألوباتيكي هو الذي جعل من المكن القضاء على ما يسمى بالأوبئة المعدية الكبرى ولكن تم القضاء عليها بتحسين النظافة وظروف الحياة والعمل على ما يسمى بالأوبئة المعدية والوجودية ). الأستاذ غريغوار جوفي

(التلوث (الجوي ، الكهرومغناطيسي ، اللقاحي والكيميائي) يؤدي إلى أوبئة فيروسية ثم سرطان ثم الموت. والعكس هو الحياة ). جان إيف روسو (الإلكترونيات الحيوية)

(كان باستور هو من بدأ نظرية الميكروبات كما هي معروفة اليوم. لكنه أيضًا باستور ، نفس باستور ، الذي قال وهو على فراش الموت: "كلود (برنارد) على حق: الميكروب ليس شيئًا ، الأرضية هي كل شيء." هذه هي الطريقة التي أدرك بها باستور في اللحظة الأخيرة من حياته وفجأة بطلان كل أعماله على الميكروبات، كتب الدكتور ه.م. شيلتون: "فشلت جميع تجاربه في هذا المجال" ، لكن مصنعي اللقاحات ، وجميعهم من رجال الأعمال الأذكياء ، وصفوا هذه التجارب بأنها نجاحات، نحن لا ننكر وجود الجراثيم والفيروسات، ولكن إذا كان من المفترض أن يكون ميكروب معين هو السبب المحدد للمرض ، فلا يزال من المفترض أن يكون ويبقى السبب في ذلك، والآن نلتقي بالميكروب في الصحة كما نلتقى به في المرض. لذلك لا يمكن اعتباره السبب ). ألبرت موسيري

(في الواقع ، في حالة المرض ، لا في الكائن الحي المصاب ولا في سوائل الجسم لم يُشاهد أو يعزل أي بنية يمكن أن تصنفها كفيروس، ومن الواضح أن الافتراض بأن هناك أي فيروس يصنع أي مرض هو عملية احتيال وكذبة مميتة لها عواقب وخيمة ). الدكتور ستيفان لانكا ، عالم فيروسات وطبيب في البيولوجيا الجزيئية

تم إجراء العديد من التجارب الطبية على العدوى الميكروبيولوجية في القرنين التاسع عشر والعشرين من قبل باحثين وأطباء متخصصين في علم الجراثيم مثل الدكتور بيتنكوفر من جامعة فيينا ، وتوماس باول ، وجون بي فريزر من تورنتو ، وبيدو بايلي ، إلخ. .

كانت جميع أنواع الطعام ملوثة بمزارع الميكروبات مثل الدفتيريا والإلتهاب الرئوي والتيفوئيد. فقمنا بتنظيف أفواه وحنجرة ولوزتي وأنوف المتطوعين، أكثر من ١٥٠ تجربة علمية متبعة دون أي علامات المرض، تم إجراء تجارب مماثلة في معسكرات: معسكر تدريب البحرية الأمريكية التابع للبحرية الأمريكية في جزيرة دير على ٣٠ شخصًا وأيضًا في سان فرانسيسكو على ١٠ مواضيع أخرى مع مستخلصات نقية من بكتيريا فايفر (الأنفلونزا الإسبانية)، لم تكن هناك حالة واحدة حيث يمكن أن يكون أي ميكروب واحد هو السبب المحدد لأي مرض، ولم يتردد بيتنكوفر (عالم الأوبئة) في شرب مزرعة لعصيات جرثوم الكوليرا في الأماكن العامة في ٧ أكتوبر ١٨٩٢ ، ولم يصاب بالعدوى. وطلابه ، الذين قلدوه فيما بعد ، لم يصابوا بالمرض. (الكوليرا: المنطقة ٤ من إلكترونجرام فنسنت).

. ما لم تسبب الجرثومة أو الفيروس المرض في كل مرة يصيب فيها الجسم ، فلا يمكن أن يكون سببًا وجيهًا. يجب أن يكون السبب ثابتًا ومحددًا في عمله ، وإلا فإنه لم يعد سببًا. الميكروبات والفيروسات منتشرة في كل مكان ، وإليك إحدى الحقائق الأساسية التي اكتشفها باستير أو بيشامب. لكن يبدو أن باستير وأتباعه يتجاهلون حقيقة أن الميكروبات والفيروسات لم يكن لها أبدًا تأثير محدد. (المصدر

Editions Aquarius). 4: Le Goulag du SIDA - Albert Mosséri

لم يكن الدكتور ريكي هامر (١٩٣٥-٢٠١٧) الوحيد الذي أظهر أن الأمراض لا يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر ، الفيزيائي الألماني وعالم الأمراض ، رودولف فيرشو (١٩٠١-١٩٠١) ، أظهر في شخص إلى آخر ، الفيزيائي الألماني وعالم الأمراض ، رودولف فيرشو نفسه مزارع براعم كاملة ، دون المرض. كانت هناك بعض الأبحاث الجريئة حيث تناول رودولف فيرشو نفسه مزارع براعم كاملة ، دون أن يصاب بمرض. يخبرنا أن الفرضية القائلة بأن الأمراض معدية غير قابلة للتكرار ، وبالتالي فهي غير مثبتة علميًا. باختصار ، يخبرنا أننا لن نصاب بالأنفلونزا ، حتى لو أعطانا أحدهم عطسة مخاطية. على عكس باستور ، رفض بشدة فرضية تدخل الجراثيم المعدية في الأمراض المعدية. (المصدر: مؤتمر كارولين ماركولين ، دكتوراه و Universalis.fr).

# خاتمة

كان القصد من هذه الرسالة والبحث بيان أن القول بنفي العدوى قول قوي معتبر راجح بل هو الأصل وإن غلبه شهرة وعملا القول باثباتها، وأقوال العلماء كلها تتفق أن العدوى لا تنتقل بذاتها وطبعها ولكنها قد تنتقل فيكون انتقالها بقدر الله ومشيئته، والقول بالنفي مطلقا دلت عليه ظواهر النصوص وكان عليه العمل ودل عليه الواقع وانتصر له الطب الشمولي، وعبر التاريخ كانت هناك أوبئة وأمراض تسمى "معدية" وكان يقوم على المرضى ذووهم والمقربون إليهم والأطباء ومساعدوهم ولا يصابون بالوباء فيخالطونهم لقضاء حوائجهم، وقد يصاب من الناس من لا تظهر عليهم الأعراض وهذا يعزوه الطب التقليدي الى قوة المناعة ويعزوه الطب الشمولي الى سلامة الأرضية –أي الجسد والمحيط والبيئة، ويعزوه الموحدون إلى القضاء والقدر، والطب التقليدي يثبت العدوى بالواسطة وبغيرها ويؤكدون على انتقال المرض وانتشاره بالمخالطة والمقاربة وهذا هو نفس اعتقاد أهل الجاهلية وهو ظاهر ما يراه الناس، وأما الطب الشمولي فهو ينفي العدوى مطلقا وينفي الأوبئة بالمعنى الذي يذهب إليه الطب التقليدي أن الميكروبات والجراثيم أي الوسائط وهي عنده أعداء للانسان وفي حرب معها تنتقل بالهواء أو بالبلع أو الملامسة والمقاربة أو بالتلوث ونحوها، ويذهب أصحاب الطب الشمولي إلى أن الميكروبات والجراثيم لا الملامسة والمقاربة أو بالتلوث ونحوها، ويذهب أصحاب الطب الشمولي إلى أن الميكروبات والجراثيم لا الملامسة والمقاربة أو بالتلوث ونحوها، ويذهب أصحاب الطب الشمولي إلى أن الميكروبات والجراثيم لا

شيء ولا تؤثر وقد تنقل طفرة معلومة من حالة مرضية تجوزا فإن احتاج إليها الجسد فعلها وأحدث الأعراض وساهمت هذه المخلوقات الدقيقة في تنظيف المكان أي الجسد من سمومه وطوكسيناته ثم يستغني عنها الجسد وتفككها الميكروزيمات وهي التي أنتجتها وكونتها بإذن الله تعالى، واليوم اختلف الناس واختلف أهل العلم، والقول بأن الصحابة لم يختلفوا في اثبات العدوى هو قول غير دقيق، والثابت أن اختلافهم لم يكن حول اثبات العدوى ولكن كان حول جواز الدخول والقدوم على المرضى ومخالطتهم، وقد تقدم قبل أنه عند الصحابة العدوى منفية، فاعتقادهم وعملهم يدل على النفي مطلقا وهو ما تشهد له ظواهر النصوص، وفي الصحيح

(أنَّ عُمْرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، حَرَجَ إِلَى الشَّأْم، حتَّى إِذَا كَانَ بسَرْغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَة بنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَاحْبَرُهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّأْم، فَالْ بَعْضُهُمْ: قَدْ اللَّهَا جِرِينَ الأَوْلِينَ، فَلَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَحْبَرُهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّأْم، فَا حَتَلَقُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ الْهَبَاحِرِينَ الأَوْلِينَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عنْه، وقالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ على هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَيِّى، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِى الأَنْصَارَ، فَلَمَ عَلَيْهُ فَا سُتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واحْتَلَقُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَيِّى، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِى فَلَدَعُونُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واحْتَلَقُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَيِّى، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِى مَن مَشْيَحَةِ قُرُيْشٍ مِن مُهَاجِرة الفَيْحِ، فَلَمْ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهم عليه رَجُلَانِ، فَقَالُوا: وَنَعْ اللّهَ عَنْ أَنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولا تُقْدِمُهُمْ على هذا الوَبَاءِ، فَلَاعَوْمَ عُمْرُ فِي النَّاسِ: إِنِي مُصَبِّع على ظَهْ واصْمُ عليه. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بَنُ الجَرَّلِحِ : أَفِرَارًا مِن قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمْرُ فِي النَّاسِ: إِنِي مُصَبِّع على ظَهْ والْحُرى فَصَوْمُ عليه. والله قَدَرِ اللهِ إِلَى عَبْدِي فِي هذا عِلْمَا سَعِمْ عَلَى عَبْدُ رَسُولَ اللهَ عَلَمُ وَعْنِ وَكِنَ لَكَ أَلِي اللهَ عَلْوَا عَلْهُ عَلْوَ وَعَمْ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بَنَ فلا تَخْرُجُوا اللهِ عَلَى اللهُ عَمْرُ فَي اللّهُ عَمْرُ فَي الْوَلَو وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بَعَا فلا خَوْبُهُوا عليه وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ عَمْرُ فَي الْوَلَو عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَل

فانظر يا رعاك الله كيف اختلف الصحابة في مسألة الدخول إلى الأرض التي وقع بما الطاعون، ولذلك ترجم له البخاري بقوله "باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء" وقال ابن عبد البر في الاستذكار

(وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي التَّمْهِيدِ أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى انْصِرَافِهِ عَنِ الطَّاعُونِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نَزَلَ بالشَّامِ وَدَحَلَهَا يَوْمَئِذٍ

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ عَنْ قَاسِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرْغَ يَعْنِي حِينَ رجع من أجل الوبإ

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالشَّامِ إِذَا سَمِعْتَ بِالطَّاعُونِ قَدْ وَقَعَ عِنْدَكُمْ فَاكْتُبْ إِلَيَّ أَخْرُجْ إِلَيْهِ

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ وَفِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَانْصَرَفَ مِنْ سرغ وبها الطاعون

وقال ضمرة عن بن شَوْذَبٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِيرِ مَا تَقُولُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ قَالَ هُوَ الْقَدَرُ تَخَافُونَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ بُدُّ)

وانظر إلى عمر رضي الله عنه وهو الذي طلب مشورة الصحابة رضي الله عنهم جميعا ثم بعد ذلك يقول لهم (ارْتَفِعُوا عَنِيّ) أي اذهبوا من أمامي وفي رِوَايَةِ يُونُسَ (فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ) وما ذلك إلا لأنه تقرر عنده أن العدوى منفية، فَهُمَا مَقَامًانِ مَقَامُ التَّوَكُّلِ وهو حقيقة الايمان وَمَقَامُ اتقاء ما يظن أنها أسباب الهلاك وهو مشروع من أجل ضعف المخاطبين وسدا لذريعة اعتقاد العدوى واثباتها، والأولى للمؤمن إن كان في عافية أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة نفسه فيتجنب طرق الأوهام والوسواس ويباعد أسباب الشك، ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

والأولى فى الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله ﷺ لا يعدى شيء شيئًا» وقوله عليه السلام لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الأول ؟ يعنى أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الأول.

وأما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقد الله ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع فى الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة . والله أعلم اهـ.

والحاصل أن الضعفاء لا ينبغي لهم مقاربة ومخالطة أصحاب الامراض المسماة معدية بأمر الشرع وبوازع الطبع لأن الغالب من الناس وفيهم هو ضعف اليقينا والتوكل، وأما أصحاب التوكل المتين والصدق واليقين فهم بالخيار يدورون مع المصلحة العامة، مصلحة الدعوة ومصلحة المدعوين، وخصوصا أن مسألة العدوى والطيرة تدخل في أفراد التوحيد، فهي بذلك من المحكمات التي بينها الشرع والوحي أتم بيان ولم يتركها لفهوم الناس تتجاذبها الأدلة والمآخذ والآراء والاستدلالات،

وإن دلالة القرآن والسنة واضحة بينة أن التوحيد وما يدل عليه نصوصه من أحكم المحكمات ، وما يدل على تحريم نقيضه وهو الشرك بالله تعالى من أحكم المحكمات كذلك ، فحينئذ إذا اشتبه عليك ما يتعلق بما يُناقض التوحيد أو يعارضه أو يضعفه أوينقص كماله حينئذ يجب رده إلى المحكم، وكذلك ما يتعلق بالشرك ترده إلى المحكم والسلامة في هذا المقام لا يعدلها شيء، والحمد لله على نعمة التوحيد، ونسأله تعالى أن يوزعنا شكر نعمه، وأن يجعل ما قصدت من هذا البحث خالصا له وحده سبحانه ونصيحة لعباده، فالغنم للقاريء والغرم على الكاتب، وما جمعه ورتبه كاتبه فاقبله أيها القاريء ولا تلتفت إلى قائله وكاتبه بل انظر الى ما كتب لا إلى من كتب فإن كاتبه لم يأل جهد الاصابة والتوفيق محض فضل من الله جل وعلا.